



نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية



المحتويات

5	نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
6	الباب الأول: تعاريف وأحكام عامة
9	الباب الثاني: مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية
11	الباب الثالث: المنع والتقييد
13	الباب الرابع: العناصر المميزة للبضاعة
14	الباب الخامس: الاستيراد والتصدير
14	الفصل الأول: الاستيراد
17	الفصل الثاني: التصدير
18	الفصل الثالث: النقل البريدي
18	الفصل الرابع: أحكام مشتركة
19	الباب السادس: مراحل التخليص الجمركي
19	الفصل الأول: البيانات الجمركية
21	الفصل الثاني: معاينة البضائع
23	الفصل الثالث: أحكام خاصة بالمسافرين
23	الفصل الرابع: الفصل في القيمة
24	الفصل الخامس: تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع
25	الباب السابع: الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية
25	الفصل الأول: أحكام عامة
26	الفصل الثاني: البضائع العابرة (ترانزيت)
27	الفصل الثالث: المستودعات
27	الفصل الرابع: المناطق والأسواق الحرة
30	الفصل الخامس: الإدخال المؤقت



31	الفصل السادس: إعادة التصدير
32	الفصل السابع: رد الضرائب "الرسوم" الجمركية
32	الباب الثامن: الإعفاءات
32	الفصل الأول: البضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية
32	الفصل الثاني: الإعفاءات الدبلوماسية
33	الفصل الثالث: الإعفاءات العسكرية
34	الفصل الرابع: الإعفاءات الشخصية
34	الفصل الخامس: إعفاءات مستلزمات الجمعيات الخيرية - والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة - والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية
35	الفصل السادس: البضائع المعادة
35	الفصل السابع: أحكام مشتركة
36	الباب التاسع: رسوم الخدمات
36	الباب العاشر: المخلصون الجمركيون
38	الباب الحادي عشر: حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم
39	الباب الثاني عشر: النطاق الجمركي
40	الباب الثالث عشر: القضايا الجمركية
40	الفصل الأول: التحري عن التهريب
42	الفصل الثاني: محضر الضبط
43	الفصل الثالث: تدابير احتياطية
43	القسم الأول: الحجز الاحتياطي
44	القسم الثاني: منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر
45	الفصل الرابع: المخالفات الجمركية وعقوباتها
46	الفصل الخامس: التهريب وعقوباته
46	القسم الأول: التهريب
47	القسم الثاني: المسؤولية الجزائية
48	القسم الثالث: العقوبات



49	الفصل السادس: الملاحقات
49	القسم الأول: الملاحقات الإدارية
50	القسم الثاني: الملاحقة القضائية لجرائم التهريب
50	القسم الثالث: التسوية الصلحية
51	الفصل السابع: المسؤولية والتضامن
53	الفصل الثامن: أصول المحاكمات
54	الباب الرابع عشر: بيع البضائع
56	الباب الخامس عشر: امتياز إدارة الجمارك
56	الباب السادس عشر: التقادم
57	الباب السابع عشر: أحكام ختامية
59	اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية
60	الباب الأول: قيمة البضائع للأغراض الجمركية
86	الباب الثاني: البيانات الجمركية والإدخال المؤقت
91	الباب الثالث: إعادة تصدير البضائع
93	الباب الرابع: الإعفاءات الشخصية
94	الباب الخامس: إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة و المواد اللازمة للإغاثة
98	الباب السادس: البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله
99	الباب السابع: الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية



نظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 41) وتاريخ 1423/11/3 هـ
والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 14) وتاريخ 1443/1/25 هـ
والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 81) وتاريخ 1444/6/4 هـ
والمعدل بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ 124) وتاريخ 1445/7/9 هـ



الباب الأول تعريف وأحكام عامة

المادة (1)

يسمى هذا النظام "القانون" (نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية).

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام "القانون" ولائحته التنفيذية ومذكرته الإيضاحية، المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقتض السياق معنى آخر:

1. **المجلس:** مجلس التعاون لدول الخليج العربية.
2. **الوزير:** الوزير الذي تتبعه الإدارة العامة للجمارك.
3. **الجهة المختصة:** السلطة التي تتبعها الإدارة العامة للجمارك.
4. **المدير العام:** مدير عام الجمارك أو من يمثله من الجهة المختصة أو في الإدارة وفق التنظيم الداخلي لجمارك الدول الأعضاء.
5. **المدير:** مدير الدائرة الجمركية.
6. **الإدارة:** الإدارة العامة للجمارك.
7. **الدائرة الجمركية:** النطاق الذي يحدده الوزير في كل ميناء بحري أو جوي أو بري أو في أي مكان آخر يوجد فيه مركز للإدارة يرخص فيه بإتمام كل الإجراءات الجمركية أو بعضها.
8. **النظام "القانون":** القواعد والأحكام التي تنظم العمل الجمركي وأية قواعد أو أحكام أخرى مكملتها أو متممة أو معدلة له.
9. **النطاق الجمركي:** الجزء من الأراضي أو البحار الخاضعة لرقابة وإجراءات جمركية محددة في هذا النظام "القانون" ويشمل:
 - أ. النطاق الجمركي البحري: ويشمل منطقة البحر الواقعة بين الشواطئ ونهاية حدود المياه الإقليمية.
 - ب. النطاق الجمركي البري: ويشمل الأراضي الواقعة ما بين الشواطئ أو الحدود البرية من جهة وخط داخلي من جهة أخرى يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.



10. **الخط الجمركي:** الخط المطابق للحدود السياسية الفاصلة بين الدولة وبين الدول المتاخمة لها ولشواطئ البحار المحيطة بالدولة .
11. **التعرفة الجمركية:** الجدول المتضمن مسميات البضائع وفئات الضريبة "الرسوم" الجمركية التي تخضع لها، والقواعد والملاحظات الواردة فيها لأنواع البضائع وأصنافها.
12. **الضريبة "الرسوم" الجمركية:** هي المبالغ التي تحصل على البضائع وفق أحكام هذا النظام "القانون" .
13. **الرسوم:** هي المبالغ التي تحصلها الجمارك مقابل أداء خدمة .
14. **البضاعة:** كل مادة طبيعية أو منتج حيواني أو زراعي أو صناعي أو فكري .
15. **نوع البضاعة:** التسمية الواردة في جدول التعرفة الجمركية
16. **اتفاقية القيمة:** تعني اتفاق تطبيق المادة السابعة من الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994م.
17. **منشأ البضاعة:** هو بلد إنتاجها سواء أكانت من الثروات الطبيعية أم المحصولات الزراعية أم الحيوانية أم المنتجات الصناعية.
18. **البضائع الممنوعة:** البضائع التي تمنع الدولة استيرادها أو تصديرها بالاستناد إلى أحكام هذا النظام "القانون" أو نظام "قانون" آخر .
19. **البضائع المقيدة:** البضائع التي يكون استيرادها أو تصديرها مقيداً بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" آخر .
20. **المصدر:** البلد الذي استوردت منه البضاعة .
21. **المستورد:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم باستيراد البضاعة.
22. **المصدر:** الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يقوم بتصدير البضاعة .
23. **بيان الحمولة "المانيفست":** المستند الذي يتضمن وصفاً شاملاً للبضائع المشحونة على وسائل النقل المختلفة .
24. **المنطقة الحرة :** جزء من أراضي الدولة تمارس فيه الأعمال التجارية أو الصناعية بموجب الأنظمة الخاصة بها، وتعد أي بضاعة داخلية إليها خارج المنطقة الجمركية. ولا تخضع تلك البضائع للإجراءات الجمركية المعتادة .
25. **السوق الحرة:** البناء أو المكان المرخص له الذي تودع فيه البضائع في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية لغايات العرض والبيع.



26. **البيان الجمركي** : بيان البضاعة أو الإقرار أو التصريح الذي يقدمه صاحب البضاعة أو من يقوم مقامه، ويتضمن تحديد العناصر المميزة للبضاعة المصرح عنها وكمياتها بالتفصيل وفق لأحكام هذا النظام "القانون".
27. **المخزن** : المكان أو البناء المعد لخزن البضائع مؤقتاً بانتظار سحبها وفق أحد الأوضاع الجمركية، سواء أكانت الإدارة تديره مباشرة أو المؤسسات الرسمية العامة أو الهيئات المستثمرة.
28. **المستودع**: المكان أو البناء الذي تودع فيه البضائع تحت إشراف الإدارة في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية وفق أحكام هذا النظام "القانون".
29. **الناقل**: مالك وسيلة النقل أو من يقوم مقامه (بموجب تفويض رسمي).
30. **الطرق المعينة** : الطرق التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة لسير البضائع الواردة إلى الدولة أو الصادرة منها أو المارة عبرها بموجب قرار.
31. **الخزينة**: الخزينة العامة.
32. **التخليص الجمركي** : توثيق البيانات الجمركية للبضائع الواردة والصادرة والعبارة وفقاً للإجراءات الجمركية المنصوص عليها في هذا النظام (القانون).
33. **المخلص الجمركي**: كل شخص طبيعي أو اعتباري مرخص له بمزاولة أعمال التخليص الجمركي لحساب الغير.
34. **مندوب المخلص الجمركي**: كل شخص طبيعي مرخص له بالقيام بمتابعة الإجراءات الجمركية.

المادة (3)

تسري أحكام هذا النظام "القانون" على الأراضي الخاضعة لسيادة الدولة ومياهها الإقليمية. ويجوز أن تنشأ في هذه الأراضي مناطق حرة لا تسري عليها الأحكام الجمركية كلياً أو جزئياً.

المادة (4)

تخضع كل بضاعة تجتاز الخط الجمركي في الإدخال أو في الإخراج لأحكام هذا النظام "القانون".

المادة (5)

تمارس الإدارة عملها في الدائرة الجمركية وفي النطاق الجمركي. ولها أيضاً أن تمارس صلاحياتها على امتداد أراضي الدولة ومياهها الإقليمية، وذلك ضمن الشروط المحددة في هذا النظام "القانون".



المادة (6)

تنشأ الدوائر الجمركية وتلغى بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (7)

تحدد اختصاصات الدوائر الجمركية وساعات العمل فيها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (8)

مع مراعاة ما نصت عليه المواد المتعلقة بمعاينة البضائع، لا يجوز القيام بالإجراءات الجمركية إلا في الدوائر الجمركية المختصة و وفق ما ورد بالمادة (7) من هذا النظام "القانون" .

الباب الثاني

مبادئ تطبيق التعرفة الجمركية

المادة (9)

تخضع البضائع التي تدخل إلى الدولة للضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب التعرفة الجمركية الموحدة، وللرسوم المقررة إلا ما استثنى بموجب أحكام هذا النظام "القانون" أو بموجب الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية أو أي اتفاقية دولية أخرى في إطار المجلس.

المادة (10)

تكون فئة الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً للتعرفة الجمركية إما مئوية (نسبة مئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً على كل وحدة من البضاعة) . ويجوز أن تكون هذه الضريبة مئوية ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة.



المادة (11)

تفرض الضرائب " الرسوم " الجمركية وتعديل وتلغى بالأداة القانونية المعمول بها في كل دولة من الدول الأعضاء، مع الأخذ بالاعتبار القرارات التي تصدر عن دول المجلس في هذا الشأن وأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (12)

تحدد القرارات المتعلقة بتعديل فئة الضريبة " الرسوم " الجمركية التاريخ الذي يبدأ تطبيقها فيه.

المادة (13)

تخضع البضائع المستوردة للضريبة " الرسوم " الجمركية النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي في الدوائر الجمركية، ما لم ينص على خلاف ذلك في صلب القرارات المعدلة للتعرفة الجمركية .

المادة (14)

عند وجوب تصفية الضريبة " الرسوم " الجمركية حكماً على البضائع المودعة في المستودع بسبب انتهاء مهلة الإيداع، تطبق عليها نصوص التعرفة النافذة في تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

المادة (15)

تخضع البضائع الخارجة من المناطق والأسواق الحرة للأسواق المحلية للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ خروجها .

المادة (16)

تخضع البضائع المهربة أو التي هي في حكم المهربة للتعرفة الجمركية النافذة في تاريخ اكتشاف التهريب أو تاريخ وقوعه إذا أمكن تحديده أيهما أعلى.



المادة (17)

تطبق التعرفة الجمركية النافذة يوم البيع على البضائع التي تبيعها الدائرة الجمركية وفق الأحكام المنصوص عليها في هذا النظام " القانون " .

المادة (18)

- أ. تطبق التعرفة الجمركية النافذة على البضاعة التي تعرضت للتلف وفق قيمتها في الحالة التي تكون عليها وقت تسجيل البيان الجمركي .
- ب. لايجوز المطالبة بدفع الضريبة " الرسوم " الجمركية في حالة التنازل عن البضاعة أو فقدانها وفقاً للشروط والاحكام التي يحددها المدير العام.

الباب الثالث المنع و التقييد

المادة (19)

يقدم عن كل بضاعة تدخل الدولة أو تخرج منها بيان جمركي، و تعرض البضاعة على السلطات الجمركية في أقرب دائرة جمركية .

المادة (20)

يحظر على وسائل النقل البحرية التي تدخل الدولة مهما كانت حمولتها الاستيعابية أن ترسو في غير الموانئ المعدة لاستقبالها، إلا في ظرف بحري طارئ أو بسبب قوة القاهرة وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار اقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء.

المادة (21)

يحظر على السفن التي تقل حمولتها الاستيعابية عن مائتي طن بحري أن تدخل أو تنتقل ضمن النطاق الجمركي البحري وهي محملة بالبضائع المقيدة أو الممنوع استيرادها أو الخاضعة لفئات رسوم عالية في التعرفة الجمركية، إلا في الظروف الناشئة عن طوارئ بحرية أو بسبب قوة القاهرة.



وعلى الربان في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء. ويستثنى من ذلك البضائع المنقولة بين موانئ الدولة والتي أنهيت إجراءاتها الجمركية.

المادة (22)

يحظر على الطائرات المغادرة من الدولة أو القادمة إليها أن تقلع أو تهبط في المطارات التي لا توجد فيها دوائر جمركية إلا في حالات القوة القاهرة. وعلى قائد الطائرة في هذه الحالة أن يقوم بإشعار أقرب دائرة جمركية أو مركز أمني بذلك دون إبطاء، وأن يقدم للدائرة الجمركية تقريراً مؤيداً من الدائرة الجمركية التي جرى إشعارها ما لم ينص على خلاف ذلك في أي نظام " قانون " أو قرار آخر.

المادة (23)

يحظر على وسائل النقل البرية دخول الدولة أو الخروج منها في المناطق التي لا توجد فيها دوائر جمركية .

المادة (24)

تمنع الإدارة بموجب أحكام هذا النظام " القانون " أو أي نظام " قانون " أو قرار آخر دخول البضائع الممنوعة أو المخالفة أو خروجها أو عبورها، كما تمنع دخول البضائع المقيدة أو خروجها أو عبورها إلا بموجب موافقة صادرة عن جهات الاختصاص في الدولة.

المادة (24 مكرر)

مع مراعاة احكام الاتفاقيات الدولية النافذة ، تتخذ الادارة الجمركية الاجراءات والتدابير الحدودية اللازمة لحماية حقوق الملكية الفكرية .



الباب الرابع

العناصر المميزة للبضائع

(المنشأ - القيمة - النوع)

المادة (25)

تخضع البضائع المستوردة لإثبات المنشأ وفق قواعد المنشأ المتفق عليها في إطار المنظمات الاقتصادية الدولية والإقليمية النافذة.

الانتقال إلى اللائحة التنفيذية

المادة (26)

تحتسب القيمة للأغراض الجمركية وفق الاحكام والاسس الواردة في اللائحة التنفيذية.

المادة (27)

يتطلب لقبول القيمة كعنصر مميز للبضاعة ما يلي :

1. تُقدّم مع كل بيان جمركي فاتورة تفصيلية أصلية أو الكترونية، ويجوز للمدير العام أو من يخوله أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص على البضاعة دون تقديم الفواتير والوثائق المطلوبة مقابل تقديم ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضارها في مدة لا تتجاوز (90) يوما من تاريخ تقديم الضمانات المقدمة مع البيان الجمركي.
 2. يكون إثبات قيمة البضاعة بتقديم جميع الفواتير والمستندات التي تبين قيمتها وفقاً للأسس الواردة في اللائحة التنفيذية.
 3. للدائرة الجمركية الحق في المطالبة بالمستندات والعقود والمراسلات وغيرها المتعلقة بالبضاعة دون أن تتقيد بما ورد فيها أو في الفواتير نفسها.
 4. يجوز للإدارة أن تطلب ترجمة عربية للفواتير الصادرة بلغة أجنبية تبين تفاصيل البضاعة بما يتفق والتعرفة الجمركية وكذلك المستندات الأخرى إذا تطلب الأمر.
- ويجوز للمدير العام أن يسمح بإتمام إجراءات التخليص الجمركي على البضاعة دون إبراز الفواتير في الحالات التي يتعذر على المستورد تقديم الفواتير الخاصة بها وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها وبما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في المادة (26) من هذا النظام "القانون"



المادة (28)

إن قيمة البضائع المصدرة هي قيمتها وقت تسجيل البيان الجمركي مضافاً إليها جميع النفقات حتى وصول البضاعة إلى الدائرة الجمركية.

المادة (29)

تصنف البضائع التي لا يوجد لها ذكر في جدول التعرفة الجمركية وشروطاتها وفق ما يصدر عن منظمة الجمارك العالمية بهذا الشأن. أما البضائع التي تخضع لفقرات فرعية محلية في جدول التعرفة فيتم تصنيفها في إطار دول المجلس.

المادة (29) مكرر

يجوز للإدارة بناءً على طلب من صاحب الشأن، إصدار الأحكام المسبقة المتعلقة بتصنيف البضائع وفقاً للتعرفة الجمركية الموحدة في دول المجلس واسس احتساب القيمة للأغراض الجمركية الواردة في اللائحة التنفيذية طبقاً للشروط والأحكام الواردة في الدليل الموحد للأحكام المسبقة بدول المجلس.

الباب الخامس الاستيراد والتصدير الفصل الأول الاستيراد 1- النقل بحرا

المادة (30)

- أ. تسجل في بيان الحمولة "المانيفست" كل بضاعة ترد إلى الدولة عن طريق البحر .
- ب. يجب أن ينظم بكل الحمولة بيان واحد يوقعه ربان السفينة، متضمناً المعلومات التالية :
 1. اسم السفينة وجنسيته وحمولتها المسجلة .



2. أنواع البضائع ووزنها الإجمالي ووزن البضائع الفرط إن وجدت، وإذا كانت البضائع ممنوعة يجب أن تذكر بتسميتها الحقيقية.
3. عدد الطرود والقطع ووصف أغلفتها وعلاماتها وأرقامها .
4. اسم الشاحن واسم المرسل إليه .
5. الموانئ التي شحنت منها البضاعة .
- ج. يبرز ربان السفينة عند دخولها النطاق الجمركي بيان الحمولة الأصلي "المنافست" للجهات المختصة
- د. على ربان السفينة أن يقدم للدائرة عند دخول السفينة إلى الميناء :
 1. بيان الحمولة "المنافست".
 2. بيان الحمولة "المنافست" الخاص بمؤن السفينة وأمتعة البحارة والسلع العائدة لهم .
 3. قائمة بأسماء الركاب .
 4. قائمة البضائع التي ستفرغ في هذا الميناء .
 5. سندات الشحن وجميع الوثائق التي يمكن أن تطلبها الدائرة الجمركية في سبيل تطبيق الأنظمة الجمركية.
- و. يجب تقديم البيانات والمستندات قبل وصول السفينة إلى الميناء ويجوز تقديمها بعد وصولها، وفقاً للمدد والشروط التي يحددها المدير العام.

المادة (31)

إذا كان بيان الحمولة "المنافست" عائداً لسفينة لا تقوم برحلات منتظمة، أو ليس لها وكيل ملاحية في الميناء، أو كانت من المراكب الشراعية، فيجب أن يكون مؤشراً عليه من السلطات الجمركية في ميناء الشحن .

المادة (32)

- أ. لا يجوز تفريغ حمولة السفن وجميع وسائط النقل المائية الأخرى إلا في الدائرة الجمركية في الميناء. ولا يجوز تفريغ أي بضاعة أو نقلها من سفينة إلى أخرى إلا تحت إشراف الدائرة الجمركية.
- ب. يتم التفريغ والنقل من سفينة إلى أخرى وفق الشروط المحددة من المدير العام.



المادة (33)

يكون ربان السفينة أو وكيلها أو من يمثله مسؤولاً عن النقص في عدد القطع أو الطرود أو في محتوياتها أو في مقدار البضائع الفرط إلى حين استلام البضائع في المخازن الجمركية أو في المستودعات أو من قبل أصحابها عندما يسمح لهم بذلك، مع مراعاة أحكام المادة (54) من هذا النظام "القانون".

المادة (34)

إذا تحقق نقص في عدد القطع أو الطرود المفرغة عما هو مدرج في بيان الحمولة "المنافست" أو في مقدار البضائع الفرط، فعلى ربان السفينة أو من يمثله بيان سبب هذا النقص وتأييده بمستندات تثبت أنه تم خارج النطاق الجمركي البحري. وإذا تعذر تقديم هذه المستندات في الحال، يجوز إعطاء مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتقديمها بعد أخذ ضمان يكفل حقوق الإدارة.

2- النقل برّا

المادة (35)

البضائع الواردة برّا يجب إتمام إجراءاتها الجمركية في أول دائرة جمركية، ويجوز إحالتها إلى إحدى الدوائر الجمركية الداخلية في الحالات التي يراها المدير العام.

المادة (36)

- أ. ينظم بكل حمولة "المنافست" وسيلة النقل البرية بيان حمولة "منافست" يوقعه الناقل أو من يمثله متضمناً معلومات كافية عن وسيلة النقل وحمولتها وجميع البيانات الأخرى وفق الشروط التي يحددها المدير العام.
- ب. على ناقلي البضائع أو من يمثلهم تقديم بيان الحمولة "المنافست" إلى الدائرة الجمركية فور وصولهم إليها.
- ج. يجوز للدائرة الجمركية أن تطلب من السائق تقديم ما يثبت تسليم البضاعة المستوردة لأصحابها عند مغادرته للبلاد.



3 - النقل جوا

المادة (37)

مع مراعاة ما نصت عليه المادة (22) من هذا النظام "القانون" على الطائرات أن تسلك عند اجتيازها حدود الدولة الطرق الجوية المحددة لها، وألا تهبط إلا في المطارات التي فيها دوائر جمركية .

المادة (38)

ينظم بكل حمولة الطائرة بيان حمولة "مانيفست" يوقعه قائد الطائرة وفق الشروط المبينة في الفقرات (أ - ب - ج - د) من المادة (30) من هذا النظام "القانون" .

المادة (39)

على قائد الطائرة أو من يمثله أن يقدم بيان الحمولة "المانيفست" والقوائم المذكورة في المادة (38) من هذا النظام "القانون" إلى موظفي الإدارة، وأن يسلم هذه الوثائق إلى الدائرة الجمركية فور وصول الطائرة .

المادة (40)

لا يجوز تفريغ البضائع أو إلقاؤها من الطائرات أثناء الطيران، إلا إذا كان ذلك لازماً لأغراض السلامة، على أن يتم إبلاغ الدائرة الجمركية بذلك، مع مراعاة الأحكام الخاصة الواردة في القوانين الأخرى ذات العلاقة .

الفصل الثاني التصدير

المادة (41)

على مالكي وسائل نقل البضائع أو وكلائهم أثناء مغادرتهم الدولة . سواء كانت محملة أو فارغة . أن يقدموا إلى الدائرة الجمركية بيان الحمولة "المنافست" مطابقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الباب، والحصول على ترخيص بالمغادرة. ويجوز للمدير الاستثناء من هذا الشرط في بعض الحالات.



المادة (42)

يجب على مصدري البضائع التوجه بالبضائع المعدة للتصدير إلى الدائرة الجمركية المختصة والتصريح عنها بالتفصيل. ويحظر على الناقلين باتجاه الحدود البرية أن يتجاوزوا الدوائر الجمركية .

الفصل الثالث النقل البريدي

المادة (43)

يتم استيراد البضائع أو تصديرها عن طريق البريد وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" مع مراعاة أحكام الاتفاقيات البريدية الدولية والقوانين والأنظمة الداخلية الأخرى النافذة .

الفصل الرابع أحكام مشتركة

المادة (44)

- أ. لا يجوز أن تذكر في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عدة طرود مقفلة ومجموعة بأي طريقة كانت على أنها طرد واحد. ويراعى بشأن المستوعبات (الحاويات) والطبليات والمقطورات التعليمات التي يصدرها المدير العام .
- ب. لا يجوز تجزئة الإرسالية الواحدة من البضائع. وللمدير العام أن يسمح لأسباب مبررة بالتجزئة، على ألا يترتب على هذه التجزئة أي خسارة تلحق بالخزينة .

المادة (45)

تسري أحكام المواد (32، 33، 34) من هذا النظام "القانون" والمتعلقة بالنقل بحراً على النقل برّاً وجوّاً فيما يتعلق بتفريغ البضائع ونقلها من وسيلة نقل إلى أخرى. ويكون السائقون وقائدو الطائرات وشركات النقل مسؤولين عن النقص في حالة النقل البري والجوي .



المادة (46)

للإدارات تبادل المعلومات باستخدام تقنية المعلومات الالكترونية أو أية وسائل اتصال اخرى
للاغراض التخليص الجمركي.

الباب السادس مراحل التخليص الجمركي الفصل الأول البيانات الجمركية

المادة (47)

يجب أن يقدم للدائرة الجمركية عند تخليص أي بضاعة - ولو كانت معفاة من الضرائب "الرسوم"
الجمركية - بيان جمركي تفصيلي وفقاً للنماذج المعتمدة في إطار دول المجلس، يتضمن جميع
المعلومات التي تمكن من تطبيق الأنظمة الجمركية واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية
المستحقة وللأغراض إحصائية .

المادة (47 مكرر)

يجوز السماح بالتخليص المسبق على البضائع قبل وصولها للدائرة الجمركية وفق الشروط
والأحكام التي يحددها المدير العام.

المادة (47 مكرر2)

للإدارة أرشفة البيانات الجمركية والوثائق المقدمة ورقياً والاحتفاظ بها الكترونياً بعد انجازها،
ويكون لها حجية الاصل في الاثبات، على أن يحتفظ صاحب العلاقة بالأصل ويقدمه عند الطلب
خلال المدة التي نص عليها هذا القانون، وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة (48)

مع مراعاة ما ورد في الفقرة "1" من المادة (27) من هذا النظام "القانون" يحدد المدير العام الوثائق



التي يجب أن ترفق مع البيانات الجمركية والمعلومات التي يجب أن تتضمنها هذه الوثائق وأن يسمح بإتمام إجراءات التخليص في حالة عدم إبراز أي وثيقة من الوثائق المطلوبة لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية أو تعهد خطي بإحضار هذه الوثائق وفقاً للشروط التي يحددها .

المادة (48) مكرر

الانتقال إلى اللائحة التنفيذية

يجوز للإدارة قبول الوثائق الالكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية، ويكون للوثائق والبيانات الالكترونية المرفقة حجية الأصل في الإثبات.

المادة (49)

- أ. لا يجوز تعديل ما ورد في البيانات الجمركية بعد تسجيلها، ولمقدم البيان الجمركي أن يتقدم للمدير بطلب خطي لتصحيح قبل إحالة البيان الجمركي للمعينة.
- ب. يجوز للمدير العام أو من يفوضه تسديد قيود البيانات الجمركية للبضائع، بعد تسجيلها بأي إجراء جمركي آخر آلت إليه البضائع.
- ج. يجوز إلغاء البيانات الجمركية التي لم تستكمل مراحل إنجازها لسبب يعود لمقدمها أو بناء على طلبه وفقاً للشروط والضوابط والاحكام التي يقررها المدير العام لهذه الغاية على أن يتم الاحتفاظ بمعلومات البيان الجمركي الملغى في النظام الإلكتروني.

المادة (50)

يجوز لأصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على بضائعهم قبل تقديم البيان الجمركي وأخذ عينات منها عند الاقتضاء وذلك بعد الحصول على إذن من المدير وتحت إشراف الدائرة الجمركية، وتخضع هذه العينات للضرائب "الرسوم" الجمركية المقررة .

المادة (51)

لا يجوز لغير أصحاب البضائع أو من يمثلهم الاطلاع على البيانات والمستندات الجمركية، وتستثنى من ذلك الجهات القضائية أو الرسمية المختصة .



الفصل الثاني معاينة البضائع

المادة (52)

تتم معاينة البضائع بعد تسجيل البيانات الجمركية حسب معايير إدارة المخاطر وأية معايير أخرى تراها الإدارة وفقاً للضوابط والشروط التي يحددها المدير العام أو من يفوضه.

المادة (53)

- أ. تجري معاينة البضائع في الدائرة الجمركية، ويسمح في بعض الحالات بإجرائها خارج هذه الدائرة وفقاً للقواعد التي يحددها المدير العام .
- ب. يكون نقل البضائع إلى مكان المعاينة وفتح الطرود وإعادة تغليفها وكل الأعمال الأخرى التي تقتضيها المعاينة على نفقة مالك البضاعة، ويكون مسؤولاً عنها حتى وصولها إلى مكان المعاينة .
- ج. لا يجوز نقل البضائع التي وضعت في المخازن الجمركية أو في الأماكن المحددة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية.
- د. يكون العاملون في نقل البضائع وتقديمها للمعاينة مقبولين من الدائرة الجمركية.
- هـ. لا يجوز لأي شخص دخول المخازن والمستودعات الجمركية والحظائر والسقائف والساحات المعدة لتخزين البضائع أو إيداعها والأماكن المعدة للمعاينة دون موافقة الدائرة الجمركية .

المادة (54)

لا تجرى المعاينة إلا بحضور مالك البضاعة أو من يمثله، وعند ظهور نقص في محتويات الطرود تحدد المسؤولية بصدده على الشكل التالي :

1. إذا كانت البضاعة قد دخلت المخازن الجمركية والمستودعات ضمن طرود بحالة ظاهرية سليمة يتأكد معها حدوث النقص في محتوياتها في بلد المصدر قبل الشحن، يصرف النظر عن ملاحظة هذا النقص .
2. إذا كانت البضاعة الداخلة إلى المخازن الجمركية أو المستودعات ضمن طرود في حالة ظاهرية غير سليمة، وجب على الجهة المسؤولة عن هذه المخازن أو المستودعات أن تقوم مع الشركة



الناقلة بإثبات هذه الحالة في محضر الاستلام والتحقق من وزنها ومحتوياتها وعددها. وعلى هذه الجهة أن تتخذ التدابير اللازمة لسلامة حفظها، وتقع المسؤولية في هذه الحالة على الناقل ما لم يكن ثمة تحفظ على بيان الحمولة "المانيفست" مؤشراً من جمرك بلد المصدر، ويصرف النظر في هذه الحالة عن الملاحقة .

3. إذا دخلت البضاعة ضمن طرود بحالة ظاهريّة سليمة ثم أصبحت موضع شبهة بعد دخولها المخازن الجمركية والمستودعات، فتقع المسؤولية على الجهة المسؤولة عن المستودعات في حال وجود نقص أو تبديل .

المادة (55)

للدائرة الجمركية الحق في فتح الطرود لمعاينتها مع غياب مالك البضاعة أو من يمثله إذا امتنع عن حضور المعاينة في الوقت المحدد رغم إبلاغه، وعند الضرورة تجري الدائرة الجمركية المعاينة قبل تبليغ مالك البضاعة أو من يمثله من قبل لجنة تشكل لهذا الغرض بقرار من المدير العام، وتحرر محضراً بنتيجة المعاينة.

المادة (56)

- أ. للدائرة الجمركية الحق في تحليل البضائع لدى الجهات المختصة للتحقق من نوع البضاعة أو مواصفاتها أو مطابقتها لما تسمح به القوانين والأنظمة .
- ب. تخضع البضائع التي يقتضي فسحها توافر شروط ومواصفات خاصة لإجراء التحليل أو المعاينة ، وللمدير حق الإفراج عنها لقاء الضمانات اللازمة التي تكفل عدم التصرف بها إلا بعد ظهور نتيجة التحليل.
- ج. للمدير العام أو من يفوضه الأمر بإتلاف البضائع التي يثبت من المعاينة أو التحليل أنها مضرّة أو غير مطابقة للمواصفات المعتمدة، وذلك على نفقة أصحابها وبحضورهم أو من يمثلهم، ويعاد تصديرها إلى مصدرها إذا استوجب الأمر ذلك، ويحرر بذلك المحضر اللازم وفقاً للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.

المادة (57)

تستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لمحتويات البيان الجمركي. وإذا أظهرت نتيجة المعاينة فرقاً بينها وبين ما جاء في البيان الجمركي فتستوفى الضريبة "الرسوم" الجمركية على أساس



هذه النتيجة، مع عدم الإخلال بحق الجمارك في استيفاء الغرامات المستحقة عند الاقتضاء وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".

المادة (58)

إذا لم يكن بوسع الدائرة الجمركية التأكد من صحة محتويات البيان الجمركي عن طريق فحص البضاعة أو المستندات المقدمة، فلها أن تقرر إيقاف المعاينة وطلب المستندات التي توفر عناصر الإثبات اللازمة.

المادة (59)

للدائرة الجمركية إعادة المعاينة وفقاً لأحكام المواد من (52 - 56) من هذا النظام "القانون".

الفصل الثالث أحكام خاصة بالمسافرين

المادة (60)

يتم التصريح والمعاينة في الدوائر الجمركية المختصة عما يصطحبه المسافرون أو يعود إليهم، وفق الأصول والقواعد التي يحددها المدير العام .

الفصل الرابع الفصل في القيمة

المادة (61)

تشكل لجنة للفصل في القيمة من موظفي الإدارة بموجب قرار من المدير العام أو من يفوضه، وتكون مهمتها حل الخلافات التي تنشأ بين الدائرة الجمركية وأصحاب العلاقة حول قيمة البضائع المستوردة، ولها الاستعانة بمن تراه من ذوي الخبرة. ودون الإخلال بحق المستورد باللجوء إلى القضاء، يحق للمستورد أن يتظلم من قرارات زيادة قيمة البضاعة أمام لجنة القيمة، وذلك



خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسجيل البيان الجمركي أو من تاريخ إعلامه بالقيمة التي قدرتها الإدارة للبضاعة بكتاب مسجل بعلم الوصول. وتكون قرارات هذه اللجنة بالأغلبية ونافذة بعد تصديق المدير العام أو من يفوضه. ويجب إبلاغ المستورد كتابة بالقرار الذي أصدرته اللجنة في تظلمه، ويكون قرارها مسبباً.

المادة (62)

- أ. إذا نشأ خلاف بين الموظف الجمركي المختص ومالك البضاعة حول قيمة البضاعة لاختلاف نوعها أو منشئها أو لسبب آخر، يحال الأمر إلى المدير، فإذا أقر رأي الموظف الجمركي ولم يقبل به مالك البضاعة، فيتم إحالة الأمر إلى المدير العام لتسوية الخلاف أو إحالته إلى لجنة الفصل في القيمة.
- ب. للمدير الحق في الإفراج عن البضائع المختلف بشأنها التي لا تكون معرضة للمنع بعد استيفاء ضمان مالي بقيمة الضريبة "الرسوم" الجمركية وفقاً لتقدير الدائرة الجمركية ويحتفظ بعينات من البضاعة بصفة مؤقتة في حالات الضرورة للرجوع إليها وقت الحاجة، وتعاد هذه العينات لمالك البضاعة بعد الانتهاء منها ما لم تستهلك في أغراض الفحص والتحليل.

الفصل الخامس

تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم الأخرى والإفراج عن البضائع

المادة (63)

- أ. تكون البضائع رهن الضرائب "الرسوم" الجمركية، ولا يمكن الإفراج عنها إلا بعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها وتأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية وأي رسم آخر عنها وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون".
- ب. يكون تسليم البضائع لأصحابها أو من يفوضونهم رسمياً وفق الإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (64)

على الموظفين المكلفين باستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية أن يحرروا إيصالاً رسمياً باسم المستورد وفق النموذج الذي يحدده الوزير أو الجهة المختصة.



المادة (65)

في حالة الطوارئ يجوز اتخاذ تدابير لسحب البضائع لقاء ضمانات وشروط خاصة تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (66)

يجوز ضمن الشروط والقواعد التي يحددها المدير العام السماح بفسح البضائع قبل تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها وبعد إتمام الإجراءات الجمركية عليها بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية.

الباب السابع الأوضاع المتعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية ورد الضرائب "الرسوم" الجمركية الفصل الأول أحكام عامة

المادة (67)

يجوز إدخال البضائع ونقلها إلى أي مكان آخر داخل الدولة دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية، بشرط تقديم كفالة نقدية أو ضمان مصرفي أو تعهد مستندي يعادل ما يترتب عليها من ضرائب "رسوم" جمركية وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة (68)

يفرج عن الكفالات النقدية والضمانات المصرفية والتعهدات استناداً إلى شهادات الإبراء وفق الشروط التي يحددها المدير العام.



الفصل الثاني البضائع العابرة (ترانزيت)

المادة (69)

مع مراعاة المادة (67) من هذا النظام "القانون" وأحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، يسمح بعبور البضائع (ترانزيت) لأراضي دول المجلس وفق أحكام الأنظمة والاتفاقيات الدولية النافذة.

المادة (70)

لا يسمح بإجراء عمليات العبور (الترانزيت) إلا في الدوائر الجمركية المرخص لها بذلك .

المادة (71)

مع مراعاة أحكام الاتفاقيات الإقليمية والدولية النافذة، يتم نقل البضائع بالعبور (ترانزيت) على الطرق المعينة وبمختلف وسائل النقل وعلى مسؤولية الناقل وفق التعليمات التي يصدرها المدير العام، وتحدد الطرق والمسالك التي يمكن إجراء النقل عليها بطريق العبور (الترانزيت) وشروط هذا النقل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (72)

يجوز في حالة النقل من دائرة جمركية إلى أخرى إعفاء أصحاب العلاقة من تقديم بيان جمركي تفصيلي في مركز الدخول، وتتم الإحالة وفق المستندات والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة (73)

يصدر الوزير أو الجهة المختصة القرارات اللازمة لتنظيم تعليق الضرائب "الرسوم" الجمركية على جميع أنواع النقل بطريق العبور (الترانزيت) الأخرى .



الفصل الثالث المستودعات

المادة (74)

تنشأ مستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها بقرار من الوزير أو من يفوضه أو الجهة المختصة.

المادة (75)

يجوز إيداع البضائع في المستودعات داخل الدائرة الجمركية أو خارجها دون تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفقاً للقواعد والشروط التي يحددها المدير العام .

المادة (76)

للإدارة الحق في الإشراف والرقابة الجمركية على المستودعات التي تديرها الهيئات الأخرى وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة.

الفصل الرابع المناطق والأسواق الحرة

المادة (77)

تنشأ المناطق والأسواق الحرة بالأداة القانونية لكل دولة وتحدد القواعد والشروط والإجراءات الجمركية الخاصة بها بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (78)

أ. مع مراعاة أحكام المادتين (79 و80) من هذا النظام "القانون" يمكن إدخال جميع البضائع الأجنبية من أي نوع كانت وأيا كان منشؤها إلى المناطق والأسواق الحرة وإخراجها منها إلى خارج البلاد أو إلى مناطق وأسواق حرة أخرى دون أن تخضع للضرائب والرسوم الجمركية .



- ب. يجوز إدخال البضائع الأجنبية المعاد تصديرها من داخل البلاد إلى المناطق والأسواق الحرة، على أن تخضع لقيود التصدير والإجراءات الجمركية المتبعة في حالة إعادة التصدير.
- ج. لا تخضع البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة لأي قيد من حيث مدة بقائها فيها.

المادة (79)

البضائع المدرجة في بيان الحمولة "المانيفست" برسم الوارد لا يجوز نقلها أو إدخالها إلى المناطق والأسواق الحرة إلا بموافقة المدير العام وضمن الشروط والضوابط التي يقررها.

المادة (80)

يحظر دخول البضائع التالية إلى المناطق والأسواق الحرة :

1. البضائع القابلة للاشتعال، عدا المحروقات اللازمة للتشغيل التي تسمح بها الجهة المشرفة على المناطق والأسواق الحرة ضمن الشروط التي تحددها الجهات المختصة .
2. المواد المشعة .
3. الأسلحة الحربية والذخائر والمتفجرات أيا كان نوعها إلا بترخيص من الجهات المختصة .
4. البضائع المخالفة للأنظمة المتعلقة بحماية الملكية التجارية والصناعية والأدبية والفنية، الصادر بها قرارات من الجهات المختصة .
5. المخدرات على اختلاف أنواعها ومشتقاتها .
6. البضائع التي منشؤها بلد تقرر مقاطعته اقتصاديا.
7. البضائع الممنوع دخولها البلاد، وتحدد كل دولة قائمة بهذه البضائع.

المادة (81)

للدائرة الجمركية القيام بأعمال التفتيش في المناطق والأسواق الحرة عن البضائع الممنوع دخولها إليها، كما يجوز لها تدقيق المستندات والكشف على البضائع لدى الاشتباه بوجود عمليات تهريب.

المادة (82)

على إدارة المناطق والأسواق الحرة أن تقدم إلى الإدارة عند الطلب قائمة بالبضائع التي تدخل المناطق الحرة والبضائع التي تخرج منها.



المادة (83)

لا يجوز نقل البضائع الموجودة في المناطق والأسواق الحرة إلى مناطق أو أسواق حرة أخرى أو مخازن أو مستودعات إلا وفق الكفالات والتعهدات والإجراءات التي يحددها المدير العام.

المادة (84)

يجري سحب البضائع من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل البلاد وفقاً لأحكام الأنظمة المعمول بها وطبقاً للتعليمات التي يصدرها المدير العام.

المادة (85)

تعامل البضائع الخارجة من المناطق الحرة إلى الدائرة الجمركية معاملة البضائع الأجنبية حتى ولو اشتملت على مواد أولية محلية أو على أصناف سبق تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها قبل إدخالها إلى المناطق الحرة.

المادة (86)

يسمح للسفن الوطنية والأجنبية أن تتزود من المناطق الحرة بجميع المعدات البحرية التي تحتاج إليها.

المادة (87)

تعد إدارة المناطق والأسواق الحرة مسؤولة عن جميع المخالفات التي يرتكبها موظفوها وعن تسرب البضائع منها بصورة غير مشروعة، وتبقى نافذة فيها جميع الأنظمة والتعليمات المتعلقة بالأمن والصحة العامة وبقمع التهريب والغش.

المادة (88)

تعامل البضائع الواردة من المناطق والأسواق الحرة إلى داخل الدولة أو خارجها معاملة البضائع الأجنبية .



الفصل الخامس الإدخال المؤقت

الانتقال إلى اللائحة التنفيذية

المادة (89)

مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل والاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس، والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة، يسمح بدخول البضائع إدخالاً مؤقتاً دون استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها وفق الشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (90)

للمدير العام أن يمنح الإدخال المؤقت لما يلي :

1. الآليات والمعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع.
 2. البضائع الأجنبية الواردة بقصد إكمال الصنع .
 3. ما يستورد مؤقتاً للملاعب والمسارح والمعارض وما يماثلها.
 4. الآلات والمعدات والأجهزة التي ترد إلى البلاد بقصد إصلاحها .
 5. الأوعية والأغلفة الواردة لملئها.
 6. الحيوانات الداخلة بقصد الرعي.
 7. العينات التجارية بقصد العرض.
 8. الحالات الأخرى التي تستدعي ذلك .
- ويعاد تصدير الأصناف المنصوص عليها في هذه المادة أو يتم إيداعها في المنطقة الحرة أو الدوائر الجمركية أو المستودعات خلال فترة الإدخال المؤقت التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (91)

تتبع أحكام الاتفاقية الاقتصادية الموحدة لدول المجلس والاتفاقيات الدولية الأخرى النافذة الخاصة بالإدخال المؤقت للسيارات وفق التعليمات التي تصدرها اللائحة التنفيذية .



المادة (92)

لا يجوز استعمال المواد والأصناف التي تم فسخها بالإدخال المؤقت أو تخصيصها أو التصرف بها في غير الأغراض والغايات التي استوردت من أجلها وصرح عنها في البيانات المقدمة.

المادة (93)

كل نقص يظهر عند إخراج البضائع التي فسحت بالإدخال المؤقت يخضع للضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها وقت إدخالها.

المادة (94)

تحدد اللائحة التنفيذية شروط التطبيق العملي لوضع الإدخال المؤقت والضمانات الواجب تقديمها

الفصل السادس إعادة التصدير

المادة (95)

الانتقال إلى اللائحة التنفيذية

يجوز إعادة تصدير البضائع الداخلة إلى البلاد التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية إلى الخارج أو إلى المنطقة الحرة وفق الإجراءات والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

المادة (96)

يجوز الترخيص في بعض الحالات بنقل البضائع من سفينة إلى أخرى أو سحب البضائع التي لم يجر إدخالها إلى المستودعات الجمركية من الأرصفة إلى السفن ضمن الشروط التي يحددها المدير العام.



الفصل السابع رد الضرائب "الرسوم" الجمركية

الانتقال إلى اللائحة التنفيذية

المادة (97)

ترد كليا أو جزئيا الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عن البضائع الأجنبية في حالة إعادة تصديرها، وفق اللوائح والشروط التي تحددها اللائحة التنفيذية.

الباب الثامن الإعفاءات الفصل الأول البضائع المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية

المادة (98)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية بموجب هذا النظام "القانون" البضاعة المتفق على إعفائها في التعرفة الجمركية الموحدة لدول المجلس.

الفصل الثاني الإعفاءات الدبلوماسية

المادة (99)

يعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية بشرط المعاملة بالمثل ما يرد للهيئات الدبلوماسية والقنصلية والمنظمات الدولية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى الدولة، وذلك وفق الاتفاقيات الدولية والقوانين والقرارات النافذة.

المادة (100)

أ. لا يجوز التصرف في البضائع المعفاة بموجب المادة (99) من هذا النظام "القانون" تصرفا يغير الهدف الذي أعفيت من أجله، أو التنازل عنها، إلا بعد إعلام الإدارة وتأدية الضرائب "الرسوم"



الجمركية المستحقة .

ب. لا تجب الضرائب "الرسوم" الجمركية إذا تصرف المستفيد فيما أعفي عملاً بالمادة (99) من هذا النظام "القانون" بعد ثلاث سنوات من تاريخ الفسخ من الدائرة الجمركية، بشرط المعاملة بالمثل .

ج. لا يجوز التصرف في السيارة المعفاة قبل مضي ثلاث سنوات على تاريخ إعفائها إلا في الحالات التالية :

1. انتهاء مهمة العضو الدبلوماسي أو القنصلي المستفيد من الإعفاء في البلاد.
2. إصابة السيارة بعد إعفائها بحادث يجعلها غير ملائمة لمقتضيات استعمال العضو الدبلوماسي أو القنصلي بناء على توصية مشتركة من إدارة المرور والإدارة.
3. البيع من عضو دبلوماسي أو قنصلي إلى عضو آخر، ويشترط في هذه الحالة أن يكون المتنازل له متمتعاً بحق الإعفاء.

المادة (101)

يبدأ حق الإعفاء بالنسبة للأشخاص المستفيدين منه بموجب المادة (99) من هذا النظام "القانون" اعتباراً من تاريخ مباشرتهم العمل في مقام عملهم الرسمي بالبلاد.

الفصل الثالث الإعفاءات العسكرية

المادة (102)

يعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي:

- أ. مستوردات القوات المسلحة وقوى الأمن الداخلي بجميع قطاعاتها من ذخائر وأسلحة وتجهيزات ووسائل نقل عسكرية وقطعها وأي مادة أخرى بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة.
- ب. مستوردات الجمارك ذات الطابع الأمني بقرار من مجلس الوزراء أو من الجهة المخولة بذلك في كل دولة.



الفصل الرابع الاعفاءات الشخصية

المادة (103)

تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي:

- أ. الأمتعة الشخصية والأدوات المنزلية المستعملة التي يجلبها المواطنون المقيمون في الخارج والأجانب القادمون للإقامة في البلاد لأول مرة، ويخضع هذا الإعفاء للشروط والضوابط التي يحددها المدير العام.
- ب. الأمتعة الشخصية والهدايا التي بحوزة المسافرين، على ألا تكون ذات صفة تجارية، وأن تكون وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية .
- ج. الطرود والإرساليات البريدية الشخصية الواردة ، وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية ، ويستثنى من ذلك التبغ و مشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.

[الانتقال إلى اللائحة التنفيذية](#)

الفصل الخامس اعفاءات مستلزمات الجمعيات الخيرية - والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة . والمواد اللازمة للإغاثة والعينات التجارية

المادة (104)

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي :

- أ. مستلزمات الجمعيات الخيرية
 - ب. البضائع الواردة بنودها الجمركية في اللائحة التنفيذية والمستوردة من قبل ذوي الاحتياجات الخاصة والجهات الحكومية المعنية والجهات ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ج. المواد اللازمة للإغاثة
- وتحدد اللائحة التنفيذية الضوابط والشروط اللازمة للاستفادة من الاعفاء الوارد في هذه المادة .



المادة (104) مكرر العينات التجارية

تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية العينات التجارية الواردة لدول المجلس التي لا تتجاوز قيمتها (5000) خمسة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى ، وللمدير العام وضع الشروط والضوابط بما يضمن عدم استغلال الإعفاء لأغراض تجارية .

الفصل السادس البضائع المعادة

الانتقال إلى اللائحة التنفيذية

المادة (105)

تعفى من الضرائب " الرسوم " الجمركية ما يلي :

- أ. البضائع ذات المنشأ الوطني المعادة التي سبق تصديرها .
 - ب. البضائع الأجنبية المعادة إلى البلاد والتي ثبت أنه سبق إعادة تصديرها إلى الخارج إذا أعيدت خلال سنة واحدة من تاريخ إعادة تصديرها.
 - ج. البضائع التي صدرت مؤقتاً لإكمال صنعها أو إصلاحها تستوفى الضرائب "الرسوم" الجمركية على الزيادة التي طرأت نتيجة لإكمال صنعها أو إصلاحها وفقاً لقرار يتخذه المدير العام أو من يفوضه.
 - د. البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً، وأعيدت وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية.
- ويحدد الوزير أو الجهة المختصة بقرار الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحكام هذه المادة .

الفصل السابع أحكام مشتركة

المادة (106)

- أ. تطبق أحكام الإعفاءات الواردة في هذا الباب على البضائع التي يشملها الإعفاء سواء استوردت بطريق مباشر أم غير مباشر أو شراؤها من المستودعات الجمركية أو المناطق الحرة، على أن تراعى الشروط التي تضعها الإدارة.
- ب. إذا وقع خلاف حول البضائع المنصوص عليها في هذا الباب، فهي خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية أم معفاة منها، يبت المدير العام في هذا الخلاف.



الباب التاسع رسوم الخدمات

المادة (107)

- أ. تخضع البضائع التي توضع في الساحات والمستودعات التابعة للدائرة الجمركية لرسوم التخزين والمناولة والتأمين والخدمات الأخرى التي تقتضيها عملية خزن البضائع ومعاينتها وفقاً للمعدلات المقررة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز رسم التخزين نصف القيمة المقدرة للبضاعة.
- ب. وفي حالة إدارة المستودعات من جهات أخرى فلها استيفاء هذه الرسوم وفق النصوص والمعدلات المقررة بهذا الشأن.
- ج. يجوز إخضاع البضائع لرسوم الترخيص والختم والتحليل وجميع ما يقدم لها من خدمات.
- د. تحدد الخدمات والرسوم الواردة في هذه المادة وشروط استيفائها بموجب قرار يصدره الوزير أو الجهة المختصة.

الباب العاشر المخلصون الجمركيون

المادة (108)

يعد مخلصاً جمركياً كل شخص طبيعي أو اعتباري يزاول إعداد البيانات الجمركية وتوقيعها وتقديمها للدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية الخاصة بتخليص البضائع لحساب الغير.

المادة (109)

يحق لمواطني دول المجلس (الطبيعيين والاعتباريين) مزاولة مهنة التخليص الجمركي بعد الحصول على ترخيص من الإدارة .

المادة (110)

يقبل التصريح عن البضائع لدى الدائرة الجمركية وإتمام الإجراءات الجمركية عليها سواء كان ذلك للاستيراد أم للتصدير أم العبور "ترانزيت"، من :

1. مالكي البضائع أو ممثليهم المفوضين من قبلهم، الذين تتوافر فيهم الشروط التي يحددها المدير العام، بما في ذلك شروط التفويض .



2. المخلصين الجمركيين المرخص لهم.

المادة (111)

يعد تظهير إذن التسليم للاسم المخلص الجمركي أو ممثلي مالكي البضاعة تفويضاً لإتمام الإجراءات الجمركية عليها، دون تحمل الإدارة أي مسؤولية من جراء تسليم البضاعة إلى من ظهر له إذن التسليم.

المادة (112)

يعد المخلص الجمركي مسؤولاً عن أعماله وأعمال تابعيه أمام المستوردين والمصدرين وأمام الإدارة وفق أحكام هذا النظام "القانون".

المادة (113)

للمدير العام أن يصدر التعليمات اللازمة لما يلي :

1. الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة التخليص الجمركي .
2. الشروط اللازمة لمنح التراخيص في مزاولة مهنة مندوب المخلص الجمركي .
3. إجراءات إصدار التراخيص الجمركية للمخلص والمندوب الجمركي .
4. التزامات المخلص ومندوب المخلص الجمركي .
5. الشروط اللازمة لفتح مكاتب التخليص الجمركي .
6. عدد المخلصين والمندوبين الجمركيين الذين يسمح لهم بممارسة العمل في الدوائر الجمركية
7. الدائرة الجمركية أو الدوائر الجمركية التي يسمح للمخلصين العمل فيها .
8. إجراءات الاستغناء عن المخلصين الجمركيين ومندوبيهم.
9. إجراءات الانتقال لمندوبي المخلصين الجمركيين بين مكاتب التخليص الجمركي.
10. إجراءات سحب تراخيص المخلصين الجمركيين ومندوبيهم .
11. حالات شطب القيد في سجل الإدارة .



المادة (114)

مع مراعاة نص المادة (141) من هذا النظام " القانون "، وعدم الإخلال بأية مسؤولية مدنية أو جزائية يقرها هذا النظام "القانون" أو أي نظام "قانون" آخر، للمدير العام أو من يفوضه، أن يفرض على المخلص ومندوب المخلص الجمركي وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم معه وبما يتناسب وحجم مخالفته للالتزامات المفروضة عليه العقوبات التالية:

1. الإنذار.
 2. غرامة مالية لا تتجاوز 5000 ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.
 3. الإيقاف عن العمل لمدة لا تزيد على سنتين.
 4. إلغاء الرخصة والمنع من مزاولة المهنة نهائياً.
- ويجوز التظلم من هذه العقوبات لدى الوزير أو الجهة المختصة خلال (30) يوماً من تاريخ إبلاغه بها. ويبت الوزير أو الجهة المختصة في التظلم خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه، ويكون قرار الوزير أو الجهة المختصة قطعياً، ويعتبر مضي هذه المدة دون البت في التظلم رفضاً ضمناً له، إلا أن النظر في التظلم لا يوقف التنفيذ.

المادة (115)

على المخلص الجمركي أن يحتفظ لديه بسجل لمدة خمس سنوات، يدون فيه خلاصة المعاملات الجمركية التي أنجزها لحساب الغير ضمن الشروط التي تحددها الإدارة. ويجب أن يشمل هذا السجل مقدار الرسوم التي دفعت للدائرة الجمركية والأجور المدفوعة للمخلص وأي نفقة أخرى صرفت على المعاملات. وللمدير أو من يفوضه الصلاحية المطلقة في الاطلاع - في أي وقت - على هذه السجلات دون أي اعتراض من المخلص الجمركي .

الباب الحادي عشر حقوق موظفي الإدارة وواجباتهم

المادة (116)

- أ. يعد موظفو الإدارة أثناء قيامهم بأعمالهم من رجال الضبط القضائي، وذلك في حدود اختصاصاتهم .



- ب. يعطى موظفو الإدارة عند تعيينهم بطاقة تثبت طبيعة عملهم، وعليهم أن يبرزوها عند الطلب.
- ج. على موظفي الإدارة ارتداء الزي الرسمي المخصص لهم أثناء قيامهم بالعمل إذا كانت طبيعة عملهم تتطلب ذلك.

المادة (117)

على السلطات المدنية والعسكرية وقوى الأمن الداخلي أن تقدم لموظفي الإدارة كل مساعدة للقيام بعملهم بمجرد طلبهم ذلك، كما يجب على الإدارة التعاون مع الجهات الرسمية الأخرى.

المادة (118)

يسمح بحمل السلاح لموظفي الجمارك الذين تتطلب طبيعة عملهم ذلك، ويحدد هؤلاء الموظفون بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (119)

على كل موظف من موظفي الإدارة تنتهي خدماته لأي سبب كان، أن يعيد ما في عهده إلى الإدارة .

المادة (120)

يحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة بناء على اقتراح من المدير العام الحوافز والبدلات التي تمنح لموظفي الجمارك حسب طبيعة عملهم، ويعمل بها بعد إقرارها من جهات الاختصاص .

الباب الثاني عشر النطاق الجمركي

الانتقال إلى اللائحة التنفيذية

المادة (121)

تخضع لأحكام النطاق الجمركي، البضائع الممنوعة والمقيدة والخاضعة لضرائب "لرسوم" جمركية مرتفعة، وكذلك البضائع الأخرى التي يعينها المدير العام بقرار منه. وتحدد اللائحة التنفيذية شروط النقل داخل هذا النطاق والمستندات والإجراءات اللازمة لذلك.



الباب الثالث عشر القضايا الجمركية الفصل الأول التحري عن التهريب

المادة (122)

- أ. على موظفي الإدارة مكافحة التهريب، ولهم في سبيل ذلك أن يقوموا بالكشف على البضائع ووسائل النقل وتفتيش الأشخاص وفقاً لأحكام هذا النظام "القانون" والأنظمة "القوانين" الأخرى النافذة.
- ب. لا يجوز تفتيش النساء ذاتياً إلا من قبل مفتشات جمركيات.
- ج. يحق لموظفي الإدارة في حالة وجود دلائل كافية على وجود مواد مهربة، وبعد الحصول على إذن من الجهة المختصة، تفتيش أي بيت أو مخزن أو أي محل وفقاً للأنظمة "القوانين" النافذة.
- د. لا يتحمل موظفو الإدارة مسؤولية الأضرار الناشئة عن ممارستهم لعملهم الوظيفي على الوجه المطلوب.

المادة (123)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى جميع السفن الموجودة في الموانئ المحلية والداخلية إليها أو الخارجة منها، وأن يبقوا فيها حتى تفرغ حمولتها ولهم تفتيش جميع أجزاء السفينة .

المادة (124)

لموظفي الإدارة المخولين الحق في الصعود إلى السفن داخل النطاق الجمركي لتفتيشها أو المطالبة بتقديم بيان الحمولة "المانيفست" وغيره من المستندات المتوجبة وفق أحكام هذا النظام "القانون". ولهم الحق في حالة الامتناع عن تقديم المستندات أو عدم وجودها والاشتباه بوجود بضائع مهربة أو ممنوعة أن يتخذوا جميع التدابير اللازمة لضبط تلك البضائع، ومن ثم اقتياد السفينة إلى أقرب دائرة جمركية.



المادة (125)

للإدارة اتخاذ الإجراءات المناسبة للتحري عن التهريب داخل الدائرة الجمركية وخارجها وفق القواعد التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (126)

يجوز إجراء التحري عن التهريب وحجز البضائع وتحقيق المخالفات الجمركية بشأن جميع البضائع على امتداد أراضي الدولة في الحالات التالية :

1. في النطاقين الجمركيين البري والبحري.
2. في الدوائر الجمركية وفي الموانئ والمطارات وفي جميع الأماكن الخاضعة للرقابة الجمركية.
3. خارج النطاقين الجمركيين البري والبحري عند متابعة البضائع المهربة ومطاردتها مطاردة متواصلة من قبل المسؤولين عن ذلك، بعد أن شوهدت ضمن النطاق في وضع يستدل منه على قصد تهريبها.

المادة (127)

لموظفي الإدارة الحق في الاطلاع على الأوراق والمستندات والسجلات والمراسلات والعقود التجارية والوثائق أيأ كان نوعها، المتعلقة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - بالعمليات الجمركية، وضبطها عند وجود مخالفة، وذلك لدى مؤسسات الملاحة والنقل وجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين الذين لهم صلة بالعمليات الجمركية. وعلى المؤسسات والأشخاص المذكورين حفظ جميع الأوراق المشار إليها مدة خمس سنوات من تاريخ إتمام العمليات الجمركية.

المادة (128)

يجوز لموظفي الإدارة التحفظ على أي شخص إذا كان لديهم اشتباه بأنه ارتكب أو حاول ارتكاب جريمة أو كان ذا علاقة بارتكاب جريمة من الجرائم التالية :

1. التهريب.
2. نقل بضائع مهربة أو حيازتها.



الفصل الثاني محضر الضبط

المادة (129)

يحرر محضر الضبط لمخالفات وجرائم التهريب الجمركي وفق الأصول المحددة في هذا النظام "القانون".

المادة (130)

ينظم محضر الضبط موظفان على الأقل من الجمارك حال اكتشاف المخالفة أو جريمة التهريب، ويجوز عند الضرورة أن ينظم محضر الضبط موظف واحد .

المادة (131)

يذكر في محضر الضبط ما يلي :

1. مكان وتاريخ وساعة تنظيمه وتاريخه وساعته بالأحرف والأرقام .
2. أسماء ضابطي الواقعة ومنظمي محضر الضبط وتوقيعهم وطبيعة أعمالهم.
3. أسماء المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وجنسياتهم وصفاتهم ومهنتهم وعناوينهم التفصيلية .
4. البضائع المحجوزة وأنواعها وكمياتها وقيمتها وبندھا الجمركي.
5. تفصيل الوقائع وأقوال المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وأقوال الشهود في حالة وجودهم.
6. النص في محضر الضبط على أنه تلي على المخالفين أو المسؤولين عن التهريب الحاضرين الذين أيدوه بتوقيعهم أو رفضوا ذلك.
7. جميع الوثائق الأخرى المفيدة، وحضور المخالفين أو المسؤولين عن التهريب عند جرد البضائع أو امتناعهم عن ذلك.
8. إحالة عينات من المادة المهربة المضبوطة إلى جهات الاختصاص للتأكد من كونها مادة ممنوعة.



9. تحديد الجهة التي تم تسليم المواد المهربة إليها، وتوقيع هذه الجهة بالتسليم.
10. تحديد الجهة الأمنية التي أودع المهرب أو المهربون لديها وساعة التسليم وتاريخه.

المادة (132)

- أ. يعد محضر الضبط المنظم وفق المادتين 130 - 131 من هذا النظام "القانون" حجة فيما يتعلق بالوقائع المادية التي عاينها منظموه بأنفسهم ما لم يثبت العكس.
- ب. لا يعد النقص الشكلي في محضر الضبط سبباً لبطلانه، ولا يمكن إعادته إلى منظميه إلا إذا كان النقص متعلقاً بالوقائع المادية.

المادة (133)

للدائرة الجمركية حجز البضائع موضوع المخالفة أو جرم التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها، وكذلك وسائل النقل من أي نوع كانت، كالقوارب والسيارات والحيوانات عدا البواخر والطائرات والحافلات العامة المعدة لنقل الركاب، إلا إذا أعدت خصيصاً لغرض التهريب.

المادة (134)

يتم التصرف في المواد المهربة أو التي شرع في تهريبها من نوع المخدرات وما في حكمها وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها في الدولة.

الفصل الثالث تدابير احتياطة القسم الأول الحجز الاحتياطي

المادة (135)

- أ. يجوز لمحرمي محضر الضبط حجز البضائع موضوع المخالفة أو التهريب والأشياء التي استعملت لإخفائها ووسائل النقل وضبط جميع المستندات ووضع اليد عليها بغية إثبات المخالفات أو جرائم التهريب وضماناً للرسوم والضرائب والغرامات.



ب. يجوز للمدير العام . عند الاقتضاء . أن يستصدر أمراً من السلطات المختصة بتوقييع الحجز التحفظي على أموال المخالفين والمسؤولين عن التهريب تحت يد الغير ضماناً لتحصيل الضرائب والرسوم الجمركية والغرامات وتنفيذاً للقرارات النهائية أو الأحكام النهائية الصادرة بالإلزام بأدائها.

المادة (136)

يجوز بقرار من المدير العام عند الضرورة وضماناً لحقوق الخزينة العامة فرض تأمين جمركي على أموال المكلفين أو شركائهم .

المادة (137)

لا يجوز القبض إلا في الحالات التالية :

1. جرائم التهريب المتلبس بها.
 2. مقاومة رجال الجمارك أو رجال الأمن التي تعوق ضبط المخالفات الجمركية أو جرائم التهريب أو تحقيقها أو ضبط المتهمين فيها.
- ويصدر قرار القبض من موظفي الجمارك المخولين صفة مأموري الضبط القضائي أو من السلطات الأمنية. ويقدم المقبوض عليه إلى المحكمة أو الجهة القضائية المختصة خلال 24 ساعة من وقت القبض عليه.

القسم الثاني منع المخالفين والمتهمين بالتهريب من السفر

المادة (138)

يجوز للمدير العام أو من يفوضه أن يطلب من السلطات المختصة منع المخالفين او المتهمين بالتهريب من مغادرة البلاد في حالة عدم كفاية قيمة المواد المضبوطة لتغطية الضرائب والرسوم والغرامات.

ويلغى قرار المنع إذا قدم المخالف أو المتهم بالتهريب كفالة تعادل المبالغ التي قد يطالب بها، أو إذا تبين فيما بعد أن قيمة المواد المضبوطة كافية لتغطية المبالغ المطالب بها.



الفصل الرابع المخالفات الجمركية وعقوباتها

المادة (139)

تعد الغرامات الجمركية المحصلة والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" تعويضاً مدنياً للإدارة، ولا تشملها أحكام العفو العام .

المادة (140)

عند تعدد المخالفات تستحق الغرامة عن كل مخالفة على حدة ويكتفى بالغرامة الأشد إذا كانت المخالفات مرتبطة ببعضها على نحو لا يحتمل التجزئة.

المادة (141)

الانتقال إلى اللائحة التنفيذية

فيما عدا الحالات التي تعد في حكم التهريب المنصوص عليها في المادة (143) من هذا النظام "القانون"، وبما لا يتعارض ونصوص الاتفاقيات الدولية النافذة، تفرض غرامة مالية وفق القواعد التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام "القانون" على المخالفات التالية :

1. مخالفات الاستيراد والتصدير .
2. مخالفات البيانات الجمركية.
3. مخالفات البضائع العابرة "الترانزيت" .
4. مخالفات المستودعات.
5. مخالفات المناطق التي تشرف عليها الجمارك.
6. مخالفات الإدخال المؤقت.
7. مخالفات إعادة التصدير.
8. أي مخالفة جمركية أخرى .

المادة (141) مكرر

يجوز للمدير العام أو من يفوضه التجاوز عن المخالفات الجمركية المرتكبة بالبيانات الجمركية المنصوص عليها في المادة (141) من هذا النظام "القانون"، وعدم فرض الغرامات الجمركية عليها



كلياً أو جزئياً، في حال الافصاح عنها طوعاً من مرتكبيها قبل اكتشافها، وفق للضوابط التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

الفصل الخامس التهرب وعقوباته القسم الأول التهريب

المادة (142)

التهريب هو إدخال أو محاولة إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها أو محاولة إخراجها منها بصورة مخالفة للتشريعات المعمول بها دون أداء الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو خلافاً لأحكام المنع أو التقييد الواردة في هذا النظام "القانون" والأنظمة والقوانين الأخرى.

المادة (143)

يدخل في حكم التهريب بصورة خاصة ما يلي :

1. عدم التوجه بالبضائع عند الإدخال إلى أول دائرة جمركية.
2. عدم اتباع الطرق المحددة في إدخال البضائع وإخراجها.
3. تفريغ البضائع من السفن أو تحميلها عليها بصورة مغايرة للأنظمة في الدائرة الجمركية أو تفريغها أو تحميلها في النطاق الجمركي البحري.
4. تفريغ البضائع من الطائرات أو تحميلها عليها بصورة غير مشروعة خارج المطارات الرسمية أو إلقاء البضائع أثناء النقل الجوي، مع مراعاة أحكام المادة (40) من هذا النظام "القانون".
5. عدم التصريح في الدائرة الجمركية عن البضائع الواردة أو الصادرة دون بيان حمولة "منافست"، ويدخل في ذلك ما يصطحبه المسافرون من بضائع ذات صفة تجارية.
6. تجاوز البضائع في الإدخال أو الإخراج الدائرة الجمركية دون التصريح عنها.
7. اكتشاف بضائع غير مصرح عنها في إحدى الدوائر الجمركية موضوعة في مخابىء بقصد إخفائها أو في فجوات أو فراغات لا تكون مخصصة عادة لاحتواء مثل هذه البضائع.
8. الزيادة أو النقص أو التبديل في عدد الطرود أو في محتوياتها المصرح عنها في وضع معلق للضرائب "للرسوم" المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون" والمكتشفة بعد مغادرة البضاعة الدائرة الجمركية، ويشمل هذا الحكم البضائع التي عبرت البلاد تهريباً أو دون إنهاء إجراءاتها الجمركية، ويتحمل الناقل مسؤولية ذلك.



9. عدم تقديم الإثباتات التي تحددها الإدارة لإبراء بيانات الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية المنصوص عليها في الباب السابع من هذا النظام "القانون".
10. إخراج البضائع من المناطق والأسواق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو المناطق الجمركية دون إنهاء إجراءاتها الجمركية .
11. تقديم مستندات أو قوائم كاذبة أو مزورة أو مصنعة أو وضع علامات كاذبة بقصد التهرب من تأدية الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً أو بقصد تجاوز أحكام المنع أو التقييد.
12. نقل البضائع الممنوعة أو المقيدة أو حيازتها دون تقديم إثباتات تؤيد استيرادها بصورة نظامية.
13. نقل أو حيازة البضائع الخاضعة لسلطة الجمارك ضمن النطاق الجمركي دون مستند نظامي.
14. عدم إعادة استيراد البضائع الممنوع تصديرها والمصدرة مؤقتاً لأي غاية كانت.
15. قطع الرصاص أو نزع الاختتام أو الاقفال أو الاربطة الجمركية أو الاغطية (الشوادر- الاشعة) بقصد التهريب الجمركي.
16. ادخال أو اخراج بضائع مغشوشة أو بضائع مقلدة .
17. التصرف في البضاعة المفرج عنها إفراجاً مؤقتاً وفقاً للمادة (56 الفقرة ب) من النظام "القانون" دون موافقة جهة الاختصاص.

القسم الثاني المسؤولية الجزائية

المادة (144)

يشترط في المسؤولية الجزائية في جرم التهريب توفر القصد، وتراعى في تحديد هذه المسؤولية النصوص الجزائية المعمول بها، ويعتبر مسئولا جزائيا بصورة خاصة:

1. الفاعلون الأصليون .
2. الشركاء في الجرم.
3. المتدخلون والمحرضون.
4. حائزو المواد المهربة.
5. أصحاب وسائل النقل التي استخدمت في التهريب وسائقوها ومعاونوهم الذين تثبت علاقتهم بالمهربات.
6. أصحاب أو مستأجرو المحلات والأماكن التي أودعت فيها المواد المهربة أو المنتفعون بها الذين يثبت علمهم بوجود المهربات في محلاتهم وأماكنهم.



القسم الثالث العقوبات

المادة (145)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد تقضي بها نصوص أخرى نافذة في الدولة يعاقب على التهريب وما في حكمه، وعلى الشروع في أي منهما، بما يلي :

1. إذا كانت البضاعة المهربة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة أمثال الضريبة "الرسوم" الجمركية ، أو مثلي قيمة البضاعة أيهما أعلى والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
2. أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على قيمة البضاعة، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين .
3. إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الغير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة في المائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
4. إذا كانت البضاعة المهربة من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاث أمثال قيمتها، والحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
5. مصادرة البضائع محل التهريب أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .
6. مصادرة وسائل النقل والأدوات والمواد التي استعملت في التهريب، وذلك فيما عدا وسائل النقل العامة، كالسفن والطائرات والقطارات والسيارات العامة ما لم تكن قد أعدت أو استؤجرت لهذا الغرض، أو الحكم بما يعادل قيمتها عند عدم حجزها .
7. في حالة العود يجوز الحكم بمثلي العقوبة .

المادة (146)

للمدير العام أو من يفوضه التحفظ على البضائع ووسائل النقل المضبوطة في حالة فرار المهربين أو عدم الاستدلال عليهم وبيعها طبقاً لأحكام الباب الرابع عشر من هذا النظام "القانون" وتؤول



حصيلة البيع إلى الدولة إذا مضت سنة على تاريخ البيع دون ضبط المهرين، فإن ضبطوا أو قدموا للمحاكمة خلال هذه المدة وحكم بمصادرة البضاعة سرى حكم المصادرة على مبلغ حصيلة البيع.

الفصل السادس الملاحقات القسم الأول الملاحقات الإدارية

المادة (147)

- أ. يجوز للمدير العام أو من يفوضه ان يصدر القرارات اللازمة لتحصيل الضرائب " الرسوم " والرسوم الأخرى والغرامات الجمركية الثابتة التي تخلف المكلف عن أدائها، ويكون لقرارات التحصيل الصادرة وفقاً لهذه المادة قوة السند التنفيذي.
- ب. يجوز الاعتراض على قرارات التحصيل لدى الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التبليغ، غير ان ذلك لا يوقف التنفيذ الا إذا أديت عن المبالغ المطالب بها تأميناً بموجب كفالة بنكية او نقدية.

المادة (148)

- أ. تفرض الغرامات المنصوص عليها في الفصل الرابع من هذا الباب بقرار من المدير العام أو من يفوضه بذلك .
- ب. يبلغ المخالف أو من يمثله بالغرامة المفروضة عليه بموجب إشعار خطي عن طريق الجهة المختصة، وعلى المخالف دفع الغرامات خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغه بها .

المادة (149)

يجوز التظلم لدى الوزير أو الجهة المختصة من قرارات التغيريم المشار إليها في المادة السابقة وذلك خلال المهلة ذاتها. وللوزير أو الجهة المختصة تثبيت قرار التغيريم او تعديله أو الغاؤه.



القسم الثاني الملاحقة القضائية لجرائم التهريب

المادة (150)

لا يجوز تحريك الدعوى في جرائم التهريب إلا بناء على طلب خطي من المدير العام أو من يفوضه.

المادة (150) مكرر

يجوز للمدير العام أو من يفوضه في جرائم التهريب الجمركي التي لا تزيد فيها قيمة البضاعة المهربة على (1000) ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس، حفظ محاضر الضبط والتصرف في البضاعة المهربة وفق احكام هذا النظام "القانون".

القسم الثالث التسوية الصلحية

المادة (151)

أ. للمدير العام أو من يفوضه بناء على طلب كتابي من صاحب الشأن عقد تسوية صلح في قضايا التهريب سواء قبل رفع الدعوى أو خلال النظر فيها وقبل صدور الحكم الابتدائي وذلك بالاستعاضة عن الجزاءات والغرامات الجمركية التي نصت عليها المادة (145) من هذا النظام "القانون".

ب. يصدر دليل التسويات الصلحية بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .

المادة (152)

مع مراعاة أحكام المادة (151) تكون التسوية الصلحية كما يلي :

1. إذا كان محل التهريب بضاعة تخضع لضرائب "رسوم" جمركية مرتفعة، فتكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثلي الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على ثلاثة امثال الضريبة "الرسوم" الجمركية، أو مثلي قيمة البضاعة إيهما اعلى.
2. أما السلع الأخرى، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن مثل الضريبة "الرسوم" الجمركية المستحقة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمة البضاعة .



3. إذا كانت البضاعة المهربة غير خاضعة للضرائب "الرسوم" الجمركية (معفاة)، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن عشرة بالمائة من قيمة البضاعة ولا تزيد على خمسين بالمائة من قيمتها.
 4. إذا كانت البضاعة محل التهريب من البضائع الممنوعة، تكون العقوبة غرامة لا تقل عن قيمة البضاعة ولا تزيد على ثلاثة أمثال قيمتها.
 5. مصادرة البضائع المهربة أو الفسخ عنها أو إعادة تصديرها كلياً أو جزئياً .
- ويجوز مصادرة وسائل النقل والادوات والمواد التي استعملت في التهريب وتكون المصادرة وجوبية إذا اعدت تلك الوسائل والأدوات لذلك، أما وسائل النقل العامة كالسفن والطائرات والسيارات العامة فلا يجوز مصادرتها إلا إذا اعدت أو استؤجرت لغرض التهريب، ويجوز في الحالتين استحصال مبلغاً لا يزيد عن قيمتها عوضاً عن المصادرة.

المادة (153)

تسقط الدعوى بعد انتهاء إجراءات المصالحة عليها .

الفصل السابع المسؤولية والتضامن

المادة (154)

- أ. تتكون المخالفة كما تترتب المسؤولية المدنية في جرائم التهريب بتوافر الأركان المادية لها، ولا يجوز الدفع بحسن النية أو الجهل، إلا أنه يعفى من المسؤولية من أثبت أنه كان ضحية قوة قاهرة. وكذلك من أثبت أنه لم يقدم على ارتكاب أي فعل من الأفعال التي كونت المخالفة أو جريمة التهريب أو تسبب في وقوعها أو أدت إلى ارتكابها .
- ب. تشمل المسؤولية المدنية إضافة إلى مرتكبي المخالفة وجرائم التهريب الشركاء والممولين والكفلاء والمنتفعين والوسطاء والموكليين والمتبرعين والناقلين والحائزين ومرسلي البضائع .

المادة (155)

يعد مستثمرو المحلات والأماكن الخاصة التي تودع فيها البضائع موضوع المخالفة أو جريمة التهريب مسؤولين عنها. أما مستثمرو المحلات والأماكن العامة وموظفوها وكذلك أصحاب



وسائط نقل الركاب العامة وسائقوها ومعاونوهم فهم مسؤولون ما لم يثبتوا عدم علمهم بوجود البضائع موضوع المخالفة أو التهريب وعدم وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة لهم بذلك.

المادة (156)

يكون الكفلاء مسؤولين في حدود كفالاتهم عن دفع الضرائب "الرسوم" الجمركية والغرامات وغيرها من المبالغ المستحقة للإدارة أو التي تستحق على الملتزمين الأصليين.

المادة (157)

يكون المخلصون الجمركيون مسؤولين مسئولية كاملة عن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبونها في البيانات الجمركية، وعن المخالفات وجرائم التهريب التي يرتكبها مستخدموهم المفوضون من قبلهم، أما بالنسبة للتعهدات المقدمة في البيانات الجمركية فلا يسألون عنها إلا إذا تعهدوا بها أو كفّلوا متعديها.

المادة (158)

يكون أصحاب البضائع وأرباب العمل وناقلو البضائع مسؤولين عن أعمال مستخدميهم وجميع العاملين لمصلحتهم فيما يتعلق بالرسوم والضرائب التي تستوفيها الدائرة الجمركية والغرامات والمصادرات المنصوص عليها في هذا النظام "القانون" والناتجة عن تلك الأعمال .

المادة (159)

لا يسأل الورثة عن أداء الغرامات المترتبة على المتوفى من نصيب كل منهم من التركة إلا إذا كانوا شركاء في التهريب، وتسقط الدعوى في حالة وفاة المخالف.

المادة (160)

تحصل الضرائب والرسوم والغرامات المقررة أو المحكوم بها بالتضامن والتكافل من المخالفين أو المسؤولين عن التهريب وذلك وفق الأصول المتبعة في تحصيل أموال خزينة الدولة، وتكون البضائع ووسائط النقل عند وجودها أو حجزها ضماناً لاستيفاء المبالغ المطلوبة .



الفصل الثامن أصول المحاكمات

المادة (161)

يجوز تشكيل محاكم جمركية ابتدائية في كل من الإدارة والدوائر الجمركية وفقاً للأداة القانونية المعمول بها في كل دولة .

المادة (162)

تتولى المحكمة الجمركية الابتدائية الاختصاصات التالية :

1. النظر في جميع جرائم التهريب وما هو في حكمه .
2. النظر في جميع الجرائم والمخالفات التي ترتكب ضد أحكام هذا النظام "القانون" ولائحته التنفيذية.
3. النظر في الاعتراضات على قرارات التحصيل عملاً بأحكام المادة (147) من هذا النظام "القانون" .
4. النظر في الاعتراضات المقدمة على قرارات التغريم وفقاً لأحكام المادة (148) من هذا النظام "القانون" .
5. يجوز للمحكمة أن تطلب من أي شخص اتهم بموجب هذا النظام "القانون" أن يقدم كفيلاً يضمن مثوله أمام المحكمة أو تقرر توقيفه حتى تنتهي القضية .

المادة (163)

- أ. يجوز استئناف أحكام المحكمة الجمركية الابتدائية أمام محكمة استئنافية خاصة تشكل بموجب الأداة القانونية المعمول بها في كل دولة .
- ب. تنظر هذه المحكمة في القضايا المرفوعة إليها وتصدر أحكامها بالأغلبية .
- ت. مدة الاستئناف ثلاثون يوماً من تاريخ تبليغ الحكم الابتدائي إذا كان غيابياً ومن تاريخ النطق به إذا كان حاضرياً .

المادة (164)

تكون للأحكام الصادرة من المحكمة الاستئنافية الصفة القطعية .



المادة (165)

تنفذ قرارات التحصيل والتغريم والأحكام الصادرة في القضايا الجمركية بعد اكتسابها الصفة القطعية بجميع وسائل التنفيذ على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة، وللوزير أو الجهة المختصة استصدار أمر بحجز ما يكفي من تلك الأموال لتسديد المبالغ المطلوبة .

الباب الرابع عشر بيع البضائع

المادة (166)

أ. للإدارة أن تبيع البضائع المحجوزة القابلة للتلف أو النقص أو التسرب، أو كانت في حالة من شأنها أن تؤثر في سلامة البضائع الأخرى والمنشآت الموجودة فيها .
ب. يجوز بترخيص من المدير العام أو من يفوضه بيع البضائع المحجوزة التي تتعرض لنقصان قيمتها بشكل ملحوظ.

وتنفيذا لهذه المادة يتم البيع استناداً إلى محضر تثبت فيه حالة البضاعة والأسباب الداعية إلى بيعها دون الحاجة إلى انتظار صدور الحكم من المحكمة المختصة، على أن يخطر صاحب البضاعة بذلك. فإذا صدر هذا الحكم فيما بعد وكان يقضي بإعادة هذه البضاعة إلى صاحبها، دفع له ثمن البضاعة المباعة بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

المادة (167)

للإدارة بعد انقضاء المهلة التي حددها الوزير أو الجهة المختصة أن تبيع البضائع التي خزنت في المستودعات الجمركية أو الموجودة على الساحات والأرصعة أو تلك المتروكة في الدوائر الجمركية .

المادة (168)

تقوم الإدارة ببيع ما يلي :

1. البضائع والمواد ووسائل النقل التي أصبحت ملكاً للجمارك نتيجة حكم بالمصادرة أو تسوية صلحية أو تنازل خطي.



2. البضائع التي لم تسحب من المستودعات ضمن المهلة القانونية التي تحدد وفقاً للمادة (75) من هذا النظام "القانون".
3. البضائع والمواد التي لم يعرف أصحابها ولم يطالب بها أحد خلال مهلة الحفظ التي يحددها الوزير أو الجهة المختصة.

المادة (169)

لا تتحمل الإدارة أي مسؤولية عن العطل أو الضرر الذي يلحق بالبضائع التي تقوم ببيعها بموجب أحكام هذا النظام "القانون" إلا إذا ثبت أنها ارتكبت خطأً بيناً في إجراء عملية البيع.

المادة (170)

- أ. تجرى عمليات البيع المنصوص عليها في هذا الباب بالمزاد العلني وفقاً للشروط والقواعد التي تحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة.
- ب. تباع البضائع والمواد ووسائل النقل خالصة من الضرائب "الرسوم" الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى عدا عمولة السمسرة التي يتحملها المشتري أثناء إجراءات البيع.

المادة (171)

- أ. يستقطع من حاصل البيع وفقاً للترتيب التالي :
 1. الضرائب "الرسوم" الجمركية.
 2. نفقات عملية البيع.
 3. النفقات التي صرفتها الإدارة من أي نوع كانت.
 4. أجره النقل عند الاقتضاء.
 5. أي رسم آخر.
- ب. يودع الرصيد المتبقي من حاصل بيع البضائع المسموح باستيرادها في يوم البيع بعد اقتطاع المبالغ المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أمانة لدى الإدارة. ولأصحاب العلاقة أن يطالبوا باسترداده خلال سنة من تاريخ البيع وإلا أصبح حقاً للخرينة.
- ج. البضائع الممنوعة أو غير المسموح باستيرادها يصبح الرصيد المتبقي من ثمنها حقاً للخرينة العامة.



د. البضائع الممنوعة أو المقيدة أو المسموح باستيرادها والتي تباع نتيجة لتسوية صليحه أو قرار تغريم أو حكم قضائي بصدد عملية تهريب يوزع الرصيد المتبقي وفقاً لأحكام المادة (172) من هذا النظام "القانون" وذلك بعد اقتطاع الضرائب والرسوم والنفقات.

المادة (172)

تحدد الحصة العائدة للخرينة من حصيلة مبالغ الغرامات الجمركية وقيمة البضائع ووسائل النقل المصادرة أو المتنازل عنها بنسبة خمسين بالمائة (50%) وذلك بعد اقتطاع الضرائب (الرسوم) الجمركية والنفقات، وتودع النسبة المتبقية من الحصيلة في صندوق المكافآت الجمركية أو أي حساب آخر خاص بالجمارك، وتحدد بقرار من الوزير أو الجهة المختصة قواعد صرف وتوزيع تلك المكافآت والمستفيدين بناءً على اقتراح من المدير العام.

الباب الخامس عشر امتياز إدارة الجمارك

المادة (173)

تتمتع الإدارة من أجل تحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى التي تكلف بتحصيلها، وكذلك الغرامات والتعويضات والمصادرات والإستردادات بامتياز عام على أموال المكلفين المنقولة وغير المنقولة حتى حالة الإفلاس وبالأفضلية على جميع الديون عدا المصروفات القضائية .

الباب السادس عشر التقادم

المادة (174)

لا تقبل أي مطالبة أو دعوى باسترداد الضرائب " الرسوم " الجمركية التي مضى على تأديتها أكثر من ثلاث سنوات .



المادة (175)

للإدارة إتلاف السجلات والإيصالات والبيانات والمستندات الجمركية الأخرى العائدة لكل سنة بعد مضي خمس سنوات على الانتهاء من إجراءاتها الجمركية، ولا تكون ملزمة بإبرازها بعد انقضاء تلك المدة لأي جهة من الجهات أو إعطاء أي نسخة أو صورة عنها .

المادة (176)

مع عدم الإخلال بالنظم والقوانين الأخرى النافذة بالدولة، تكون مدة التقادم فيما يخص إدارة الجمارك إذا لم تجر ملاحقة بشأنها على النحو التالي :

1. خمس عشرة سنة للحالتين التاليتين :
 - أ. أعمال التهريب أو ما في حكمه ابتداء من تاريخ اقتراح الجرم .
 - ب. تنفيذ أحكام التهريب وما في حكمه من تاريخ صدور الحكم .
2. خمس سنوات للحالات التالية ما لم تجر المطالبة بشأنها :
 - أ. لتحقيق المخالفات ابتداء من تاريخ وقوعها .
 - ب. لتحصيل الغرامات والمصادرات المفروضة في المخالفات ابتداء من صدور قرار التغريم .
 - ج. لتحصيل الضرائب " الرسوم " الجمركية والرسوم الأخرى التي لم تحصل لخطأ من الدائرة الجمركية ابتداء من تاريخ تسجيل البيان الجمركي.

الباب السابع عشر أحكام ختامية

المادة (177)

- أ. للمدير العام أن يستثني الوزارات والدوائر الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة من بعض الإجراءات تسهيلاً لأعمالها .
- ب. للمدير العام بيع البضائع والأشياء المصادرة أو المتنازل عنها للوزارات والدوائر الرسمية والمؤسسات العامة التابعة للدولة بالمبلغ الذي يراه مناسباً إذا أبدت حاجتها لها، أو التنازل عنها بدون مقابل بقرار من الوزير أو الجهة المختصة .



المادة (177) مكرر

لا يخل تطبيق احكام هذا النظام " القانون " بأية احكام واردة بأي اتفاقية أو معاهدة دولية أنظمت إليها دول المجلس.

المادة (178)

تقر لجنة التعاون المالي والاقتصادي لدول المجلس اللائحة التنفيذية لهذا النظام " القانون "، وما يطرأ عليها من تعديلات، ويتم إصدارها وفقاً للأداة القانونية لكل دولة .

المادة (179)

يحل النظام " القانون " الموحد للجمارك بدول المجلس بعد نفاذه محل الأنظمة والقوانين الجمركية المعمول بها في الدول الأعضاء، وفي حدود القواعد والنظم الدستورية والانظمة الاساسية المعمول بها في كل دولة، وبما لا يتعارض معها.



اللائحة التنفيذية لنظام (قانون) الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الصادرة بموجب القرار الوزاري رقم (2748) وتاريخ 1423/11/25هـ
والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (2997) وتاريخ 1440/9/25هـ
والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (3766) وتاريخ 1441/9/10هـ
والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (939) وتاريخ 1443/3/28هـ
والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (986) وتاريخ 1444/8/16هـ
والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (955) وتاريخ 1445/8/5هـ
والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (1374) وتاريخ 1445/12/12هـ



الباب الأول

اسس تحديد القيمة للأغراض الجمركية في النظام "القانون" الجمركي الموحد لدول المجلس

بناء على ما ورد في أحكام المادة (26) من النظام "القانون" الموحد للجمارك لدول المجلس،
تحتسب قيمة البضاعة للأغراض الجمركية وفقاً للأحكام والاسس التالية :-

العودة إلى الباب الرابع من النظام

المادة (1)

أولاً / أحكام عامة:

1. للمستورد الحق في الإفراج عن بضاعته ، بعد تقديم ضمانات كافية في شكل تأمين بنكي أو نقدي، أو ضمان بنكي، أو في شكل تأمين أو ممتلكات مرهونة بقيمة معادلة، لتغطية الضرائب "الرسوم" الجمركية المقدرة، إذا أتضح تأخر التحديد النهائي للقيمة الجمركية.
2. للمستورد أو أي شخص آخر يتحمل تغطية الضرائب "الرسوم" الجمركية ، الاعتراض والاستئناف ضد تقدير القيمة الجمركية دون جزاء. وفقاً لما يلي:-
 - أ. مستوى الإدارة/
 1. مدير الدائرة الجمركية.
 2. لجنة الفصل في القيمة.
 - ب. هيئة قضائية مستقلة .
3. تعامل المعلومات السرية أو التي قدمت على أساس سري لأغراض التثمين الجمركي باعتبارها سرية تماماً ولا يجوز إفشاؤها إلا بقدر ما يتطلب إفشاؤه في سياق إجراءات قضائية، وفقاً لأحكام النظام "القانون" الجمركي الموحد لدول المجلس.
4. عندما تكون القيمة المصرح عنها محررة بنقدٍ أجنبي، ينبغي تحويلها إلى النقد المحلي على أساس سعر الصرف الذي يتم إعلانه في النشرات التي تصدر عن الجهات المختصة . ويعد تاريخ تسجيل البيان الجمركي هو التاريخ المعتمد لسعر الصرف.
5. لا ينظر عند تحديد القيمة الجمركية إلى أي تخفيض يتم بعد تاريخ الإستيراد في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه للبضاعة قيد التثمين. كما لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التي



تخص إرساليات سابقة عند تاريخ تسجيل البيان الجمركي للبضاعة قيد التثمين في الدوائر الجمركية.

6. لا يوجد في هذه النظام أي نص يعني تقييداً أو تشكيكاً في حق الجمارك في أن تتخذ ما يلزم للإقتناع بصدق أو دقة أي بيان أو وثيقة أو تصريح أو إقرار يقدم للجمارك لأغراض التقييم.

7. أ. إذا دعت الحاجة عند تطبيق أحكام الفقرات (رابعاً حتى ثامناً) من هذه المادة، إلى استخدام معلومات محاسبية لتحديد القيمة الجمركية، فيجب استخدام هذه المعلومات بشكل ينسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في دول المجلس عند تطبيق المادة المعينة .
ب. لا يجوز أن ترفض الجمارك المعلومات المقدمة من قبل المستورد، أو المشتري أو المنتج، المتعلقة بتثمين البضاعة، والتي تم إعدادها وفقاً لـ "مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً"، بحجة الطريقة الحسابية المستخدمة في ذلك.

8. مع مراعاة أحكام الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة، وعند تحديد القيمة الجمركية لوسائل نقل المعلومات، كالأشرطة الممغنطة وما مائلها، المسجل عليها بيانات أو برامج للحاسب الآلي، تحتسب القيمة على أساس قيمة هذه الوسائل فقط دون احتساب قيمة المعلومات المسجلة عليها .

9. من حق المستورد بناء على طلب مكتوب أن يحصل على تفسير مكتوب من إدارة الجمارك عن كيفية تحديد الطريقة التي حددت بها القيمة الجمركية للبضائع المستوردة .

ثانياً / تعاريف:

لأغراض تطبيق هذه المادة في احتساب القيمة للأغراض الجمركية يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة لها بجانب كل منها :

1. **الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه:** هو أجمالي ما دفعه أو ما سيدفع بمعرفة المشتري، للبائع أو لمصلحته، مقابل البضائع المستوردة، ولا يشترط بالضرورة أن يتخذ الدفع شكل تحويل نقدي، فقد يكون الدفع بواسطة خطابات اعتماد أو مستندات قابلة للتحويل ، ويجوز أن يكون الدفع مباشراً أو غير مباشر، كتسوية المشتري ديناً مستحق على البائع كلياً أو جزئياً.

2. **البضائع المستوردة قيد التثمين:** تعني تلك البضائع التي يجري تحديد قيمتها للأغراض الجمركية.

3. **تكاليف التعبئة:** تعني تكلفة جميع الأوعية (ما عدا الحاويات) والأغطية مهما كانت نوعيتها



والعبوات، سواء كانت عن العمالة أو المواد المستخدمة لوضع البضاعة في العبوات الصالحة لشحنها إلى دول المجلس.

4. **مصطلح "المنتجة":** يشمل المزروعة، والمصنوعة، والمستخرجة من الأرض (المواد الخام) والخدمات، والمنتجات الفكرية.

5. **"الأشخاص المرتبطون بعلاقة" يقصد بهم ما يلي:**

- أ. الشركاء بصفة قانونية في العمل.
- ب. موظفون أو مديرون أحدهم لدى الآخر.
- ج. صاحب العمل وموظفوه.
- د. كل شخص يملك أو يتحكم أو يحتفظ - بشكل مباشر أو غير مباشر - بخمسة في المائة أو أكثر من الحصص أو الأسهم التي لها حق التصويت أو كليهما.
- هـ. إذا كان أحدهما يشرف أو يهيمن على الآخر.
- و. أو كان كلاهما خاضعاً بشكل مباشر أو غير مباشر لإشراف شخص ثالث.
- ز. أو كانوا معا يشرفون بشكل مباشر أو غير مباشر على شخص ثالث.
- ح. أو كانوا من أفراد نفس العائلة.

6. **البضائع المطابقة:** هي البضائع التي تتطابق مع البضاعة قيد التثمين في كل النواحي بما في ذلك الخصائص المادية والجودة النوعية والشهرة التجارية، وتم إنتاجها في نفس البلد ومن قبل نفس الشخص، ولا تؤدي الاختلافات الطفيفة في المظهر التي لا تؤثر على الثمن، إلى استبعاد البضائع التي ينطبق عليها هذا التعريف من أن تعتبر بضائع مطابقة. وإذا لم يمكن العثور على بضاعة مطابقة منتجة من نفس الشخص، فإن البضائع التي تتطابق في كل النواحي مع البضاعة قيد التثمين، وتم إنتاجها بنفس البلد من قبل شخص آخر، يجوز أن تعامل كـ "بضاعة مطابقة". ولا تدخل في البضائع المطابقة البضائع التي تجسد أو تعكس الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصميم، والمخططات، والرسومات، المنفذة في دول المجلس، التي لا تدخل في تسويات قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعاً/ب/4/د) بهذه المادة.

7. **البضائع المماثلة:** هي البضائع المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين ومن قبل نفس الشخص، وتكون لها خصائص ومكونات مادية مماثلة للبضاعة قيد التثمين وتمكنها من أداء الوظائف نفسها والقيام مقامها تجارياً على الرغم من أنها ليست مماثلة من جميع النواحي، مع الأخذ في الاعتبار الجودة النوعية والشهرة التجارية ووجود علامة تجارية عند تحديد ما إذا



كانت البضاعة مماثلة. وفي حالة عدم العثور على بضاعة مماثلة منتجة من نفس الشخص، فإن البضاعة المنتجة بنفس بلد إنتاج البضاعة قيد التثمين، والمنتجة من قبل شخص آخر، لكنها تشبهها في الخصائص والمواد المكونة ويمكن التبادل بينهما تجارياً، فإنها تعامل كـ "بضاعة مماثلة". ولا تدخل في البضائع المماثلة تلك البضائع التي تجسد أو تعكس الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصميم، والمخططات، والرسومات، المنفذة في دول المجلس، التي لا تدخل في تسويات قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعاً/ب/4/د) بهذه المادة.

8. **سعر الوحدة بأكبر كمية إجمالية** : هو السعر الذي يبيع به أكبر عدد ممكن من الوحدات، تكون كافيه لتحديد سعر الوحدة، في عمليات بيع لأشخاص غير مرتبطين بالأشخاص الذين اشتروا البضائع منهم، على أول مستوى تجاري بعد الاستيراد، عند تطبيق الفقرة (سادساً).

9. **البضائع من نفس الفئة أو النوع** : هي البضائع التي تقع ضمن مجموعة من البضائع التي تنتجها صناعة معينة أو قطاع صناعي معين، وتشمل البضائع المطابقة والبضائع المماثلة، ولا تقتصر عليهما.

10. **مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً** : الاتفاق المعترف به أو ما أستر عليه الرأي في وقت معين، بخصوص ما يلي:

1. الموارد والالتزامات التي ينبغي أن تسجل كأصول وخصوم.
2. التغيرات التي يجب تسجيلها في الأصول والخصوم.
3. كيفية قياس الأصول والخصوم، والتغيرات فيهما.
4. المعلومات التي ينبغي الكشف عنها وكيف ذلك.
5. البيانات المالية التي ينبغي إعدادها.

11. **البيانات الموضوعية**: هي تلك المعلومات التي تساعد على التأكد من صحة مايلي:

1. مبلغ مضاف بموجب الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة، إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.

2. أي تعديل بموجب الفقرة (خامساً) من هذه المادة.

3. مبلغ مستقطع بموجب الفقرة (سادساً) من هذه المادة، باعتباره من الأرباح والمصروفات العامة، أو قيمة ناشئة من تصنيع إضافي.

4. مبلغ مضاف بموجب الفقرة (سابعاً) من هذه المادة، باعتباره ربحاً أو من المصروفات العامة.

12. **عمولة الشراء** : هي المصاريف التي يدفعها المستورد إلى وكيله مقابل خدمات تمثيله في



الخارج لشراء البضاعة التي يجري تحديد قيمتها ولا تدخل ضمن القيمة الجمركية.

13. **عمولة البيع** : هي المصاريف المدفوعة إلى وكيل البائع الذي يرتبط بالمصنع أو البائع ، أو يخضع له ، أو يعمل لصالحه ، أو بالنيابة عنه ، مقابل خدمات بيع البضاعة .

ثالثاً / أسس التثمين الجمركي:

- أ. يتم تثمين البضائع الواردة حسب الأسس التالية بالترتيب:
1. قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين المنصوص عليها في الفقرة (رابعاً).
 2. قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة، المنصوص عليها في الفقرة (خامساً/أ)، إذا تعذر تحديد قيمة الصفقة بموجب الفقرة (رابعاً).
 3. قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة، المنصوص عليها في الفقرة (خامساً/ب)، إذا تعذر تحديد قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة.
 4. القيمة الاستدلالية المنصوص عليها في الفقرة (سادساً)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة.
 5. القيمة المحسوبة المنصوص عليها في الفقرة (سابعاً)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة الاستدلالية.
 6. الطريقة المرنة المنصوص عليها في الفقرة (ثامناً)، إذا تعذر تحديد القيمة بموجب القيمة المحسوبة .
- ب. يجوز للمستورد أن يطلب تطبيق طريقة القيمة المحسوبة قبل اللجوء إلى طريقة القيمة الاستدلالية. ويجب أن يقدم هذا الطلب عند تقديم بيان الإستيراد إلى الجمرک. وإذا قدم المستورد طلبه لكن تعذر تثمين بضاعته المستوردة وفق طريقة القيمة المحسوبة، فإنه يتم تثمينها وفق طريقة القيمة الاستدلالية، وإذا تعذر ذلك، يتم التثمين وفقاً للفقرة (ثامناً).

رابعاً / قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين:

- أ. تكون القيمة الجمركية للبضائع المستوردة إلى دول المجلس هي قيمة الصفقة، أي الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عند بيع تلك البضائع للتصدير إلى دول المجلس. مع مراعاة أحكام الفقرة (ب) من هذا الأساس، ووفقاً للشروط التالية:
1. أن لا يكون هناك أي قيود على التصرف في البضاعة المستوردة أو استعمالها من قبل المشتري، غير القيود المنصوص عليها في النظام "القانون" الجمركي الموحد لدول المجلس



، أو التي تحدد المناطق الجغرافية التي يمكن أن يعاد بيع البضاعة فيها، أو القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة.

2. أن لا يكون البيع أو الثمن مرتبطاً بشرط معين أو خاضع لإعتبار لا يمكن تحديد قيمته بالنسبة للبضائع التي يجري تثمينها.

3. ألا يستحق البائع أي جزء من حصة إعادة بيع البضاعة أو التصرف فيها أو استعمالها في مرحلة لاحقة من قبل المشتري، بشكل مباشر أو غير مباشر، ما لم يكن من الممكن إجراء التسوية المناسبة على القيمة وفقاً لأحكام الفقرة (ب) من هذا الأساس.

4. ألا يكون البائع والمشتري مرتبطين وفقاً للفقرة (ثانياً/5) من هذه المادة. فإذا كانا مرتبطين تكون قيمة الصفقة مقبولة للأغراض الجمركية وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذا الأساس، إذا تحقق أحد الشرطين التاليين:

أ. إذا أثبتت دراسة ظروف البيع أن العلاقة بين المشتري والبائع لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلاً أو المتفق على دفعه .

ب. أو إذا كانت قيمة الصفقة للبضاعة المستوردة قريبة جداً إلى إحدى الأقيام المعيارية (الإختبارية) الموضحة في الفقرات التالية:

1. قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة أو مماثلة بيعت للتصدير إلى مشتريين غير مرتبطين بدول المجلس.

2. قيمة جمركية حُدثت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب الفقرة (سادساً) "القيمة الإستدلالية".

3. قيمة جمركية حُدثت لبضاعة مطابقة أو مماثلة بموجب الفقرة (سابعاً) "القيمة المحسوبة".

عند تطبيق الفقرة (رابعاً/أ/4/ب) يراعى تسوية الاختلاف ، إذا وجد بين القيمة المصرح عنها والقيمة المعيارية ، على أساس بيانات موضوعية مقدمة من قبل المشتري أو متوفرة لدى الجمارك، وفقاً للفقرة (ثانياً/11) من هذه المادة، ومع الأخذ في الاعتبار الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة ، ولا يجوز استخدام هذه القيم كقيم بديلة.

ب. الإضافات إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه (التسويات):

1. عند تحديد القيمة الجمركية وفقاً لهذه الفقرة (رابعاً)، تضاف التكاليف التالية بقدر ما يتحمله المشتري، عندما لا تكون تلك التكاليف مشمولة بالثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع عن البضائع المستوردة:

1. العمولات والسمسرة باستثناء عمولات الشراء.

2. تكلفة العبوات التي تعتبر للأغراض الجمركية جزءاً من البضاعة.



3. تكلفة التعبئة من جهد ومواد.
 4. قيمة البضائع والخدمات (الأصناف المساعدة) التي يقدمها المشتري بشكل مباشر أو غير مباشر، مجاناً أو بقيمة مخفضة، لإستخدامها في إنتاج البضائع المستوردة وبيعها للتصدير إلى دول المجلس، على أن توزع هذه القيمة بنسب ملائمة، وهي كالتالي:
 - أ. المواد والمكونات والأجزاء والأصناف المماثلة الداخلة في إنتاج البضائع المستوردة.
 - ب. الأدوات والعدد والقوالب والأصناف المماثلة المستخدمة في إنتاج البضائع المستوردة.
 - ج. المواد التي استهلكت في إنتاج البضائع المستوردة.
 - د. الأعمال الهندسية، والتطويرية، والفنية، وأعمال التصميم، والمخططات، والرسومات، التي تم تنفيذها خارج دول المجلس واللازمة لإنتاج البضاعة المستوردة.
 5. الرسوم التي يجب على المشتري دفعها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، مقابل إستغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص الاستعمال، كشرطاً للبيع الذي بموجبه إنتقلت ملكية البضاعة قيد التثمين إلى حوزته، والمتعلقة بالبضاعة المستوردة قيد التثمين، عندما لا تكون مدرجة في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.
 6. قيمة أي جزء يستحق للبائع، بشكل مباشر أو غير مباشر، من حصة أي عملية إعادة بيع تالية أو تصرف أو إستخدام لاحق للبضائع المستوردة.
 7. أجور شحن البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.
 8. تكاليف التحميل والتفريغ والمناولة، والتأمين المرتبطة بنقل البضائع المستوردة إلى ميناء أو مكان الاستيراد.
-
2. لا يجوز القيام بأي إضافة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع إلا وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً/ب) من هذه المادة، ويشترط في أية إضافة أن تكون على أساس بيانات موضوعية وكمية، أي على أساس حقائق بأرقام فعلية دون تفسير شخصي، مع الأخذ في الإعتبار الفقرة (ثانياً/11) من هذه المادة. وإلا أعتبر الوصول لقيمة الصفقة غير ممكن بموجب هذا الأساس .
 - ج. إستثناءات من قيمة الصفقة:
- لا تدخل التكاليف والمبالغ التالية في القيمة للأغراض الجمركية، بشرط أن تكون مفصولة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع:



1. نفقات ما بعد الإستيراد، مثل:
 - أ. تكاليف الإنشاء والبناء والتجميع والصيانة أو المساعدة الفنية التي تم التعهد بالقيام بها بعد إستيراد البضائع إلى دول المجلس.
 - ب. أجور النقل والتحميل والتنزيل والمناولة والتأمين للبضائع المستوردة، بعد الإستيراد.
 - ج. الرسوم الجمركية وأي ضرائب أخرى مفروضة بعد الإستيراد على البضائع المستوردة لدول المجلس.
 - د. الأرباح والمدفوعات الأخرى من المشتري للبائع والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة.
 - هـ. الفوائد التي تكون قد ترتبت بناءً على إتفاق مالي أبرمه المشتري لشراء البضاعة المستوردة.
 - و. الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه.
2. الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد.
3. مبالغ إعانة التصدير التي قد يتم تقديمها من قبل بعض الدول لتصدير بعض البضائع.
4. أي مبالغ مقابل الإغراق، عندما تباع البضائع بأسعار إغراقية (بسعر أقل من التكلفة)، إذ يجب التعامل مع الإغراق بموجب إتفاقية مكافحة الإغراق.
- د. إذا تبين أن هناك أسباباً معقولة تؤدي إلى الشك بصحة الوثائق المقدمة أو المعلومات الواردة فيها رغم إنطباق أحكام هذه المادة، فينبغي تبليغ المستورد خطياً بتلك الأسباب -بناءً على طلبه- ومنحه مهلة كافية للرد، تحدها الدائرة الجمركية، فإذا لم يقدم الإثباتات التي تقبل بها الدائرة خلال هذه المهلة، وتعذر تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، فيجب تحديدها وفق الأساليب الواردة بالفقرات (خامساً حتى ثامناً)، على التوالي لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وفق أول أسلوب ممكن.

خامساً / قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة ومماثلة :

قيمة الصفقة لبضاعة مطابقة سبق قبولها كقيمة صفقة بموجب الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، مصدرة إلى دول المجلس في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين. وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مطابقة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري و/أو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وفقاً للفقرة (ثانياً/11) من هذه المادة، وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل، سواءاً



أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب/1) من هذه المادة. وإذا وجد أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة، تعتمد أقل تلك الأقيام كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين، وفقاً للفقرة (خامساً/أ) بالملحق التفسيري.

ب. قيمة الصفقة لبضاعة مماثلة تم قبولها كقيمة صفقة بموجب الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، بيعت للتصدير إلى دول المجلس في نفس تاريخ تصدير البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، وبنفس المستوى التجاري وبنفس كميات البضاعة المستوردة قيد التثمين. وإذا لم تتوفر مثل هذه القيمة، تستخدم قيمة الصفقة لبضائع مماثلة بيعت على مستوى تجاري مختلف و/أو بكميات مختلفة، مع تعديلها لمراعاة الاختلاف في المستوى التجاري و/أو الكميات، على أساس بيانات موضوعية وفقاً للفقرة (ثانياً/11) وأدلة مؤكدة تثبت معقولية التعديل، سواءاً أدى التعديل إلى زيادة القيمة أو نقصانها، مع مراعاة الفرق في التكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب/1) من هذه المادة. وإذا وجد أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة، تعتمد أقل تلك الأقيام كقيمة جمركية للبضاعة قيد التثمين، وفقاً للفقرة (خامساً/ب) بالملحق التفسيري.

سادساً / القيمة الاستدلالية:

1. تستند القيمة الجمركية إلى سعر الوحدة الذي تباع بموجبه البضاعة المستوردة نفسها أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة، على أول مستوى تجاري، في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الإستيراد، بأكبر كمية إجمالية وفقاً للفقرة (ثانياً/8) من هذه المادة، في نفس وقت إستيراد البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، لأشخاص غير مرتبطين بعلاقة وفقاً للفقرة (ثانياً/5) من هذه المادة، مع إستبعاد بيع البضاعة التي دخل في إنتاجها أيّاً من الأصناف المساعدة الموضحة في الفقرة (رابعاً/ب/1/4) من هذه المادة، على أن يتم إجراء الاستقطاعات التالية:

- أ. إما مقدار العمولات (التي تدفع عادة أو المتفق عليها)، أو المبالغ التي تضاف عادة مقابل معدل الأرباح والمصروفات العامة في دول المجلس للبضائع من نفس الفئة أو النوع.
- ب. الأجور المعتادة للنقل والتأمين بعد الإستيراد وما يرتبط بها من تكاليف في دول المجلس. على ألا تكون تلك التكاليف مضافة كمصروفات عامة بموجب الفقرة (أ) أعلاه.
- ج. الضرائب " الرسوم " الجمركية وغيرها من الضرائب أو الزكاة المستحقة في دول المجلس بسبب إستيراد البضائع أو بيعها محلياً. ويجب مراعاة عدم إستقطاع تلك الضرائب أو الزكاة بموجب



هذه الفقرة في حالة قيام المستورد بتسجيلها ضمن المصروفات العامة في الفقرة (أ) أعلاه بهذه الأساس.

2. إذا لم تكن البضاعة قيد التثمين أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت بحالتها عند الإستيراد في نفس وقت إستيراد البضاعة قيد التثمين أو قريباً من ذلك الوقت، فتستند القيمة الجمركية، مع مراعاة أحكام الفقرة (1) من هذا الأساس، إلى سعر الوحدة الذي تباع به البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الإستيراد في أقرب وقت بعد إستيراد البضائع التي يجري تثمينها على أن يتم ذلك قبل مرور تسعين يوماً من تاريخ إستيراد البضاعة قيد التثمين، بكميات تكفي لتحديد سعر الوحدة.

3. إذا لم تكن البضاعة المستوردة أو البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة المستوردة قد بيعت في السوق المحلي بدول المجلس، بحالتها عند الإستيراد، فتستند القيمة الجمركية، بناءً على طلب المستورد، إلى السعر الذي تباع به الوحدة من البضاعة المستوردة في السوق المحلي بدول المجلس، بعد إجراء تصنيع أو تجهيز إضافي عليها ما لم تفقد هويتها، بأكبر كمية إجمالية، بين أشخاص غير مرتبطين بعلاقة حسب تعريف بالفقرة (ثانياً/5) من هذه المادة، مع مراعاة إستقطاع القيمة التي أضيفت نتيجة التصنيع أو التجهيز الإضافي، والإستقطاعات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذا الأساس.

سابعاً / القيمة المحسوبة:

1. إذا لم يمكن تحديد القيمة الجمركية وفق الفقرة (سادساً) من هذه المادة، أو في حالة طلب المستورد تطبيق القيمة المحسوبة قبل القيمة الإستدلالية وفق الفقرة (ثالثاً/ب) من هذه المادة، فإن القيمة الجمركية تستند وفقاً لأحكام هذه الفقرة إلى القيمة المحسوبة، والتي تتألف من مجموع ما يلي:

أ. تكلفة أو قيمة المواد والتصنيع أو غيرها من أعمال التجهيز والمعالجة التي دخلت في إنتاج البضائع المستوردة.

ب. مقدار الربح والمصروفات العامة للمُنتج، المعادل للمقدار الذي ينعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تحديد قيمتها والتي يصنعها منتجون آخرون في نفس البلد المُصدر، لتصديرها إلى دول المجلس.

ج. الأجور والتكاليف المبينة في الفقرتين (7) و(8) من (رابعاً/ب/1) بهذه المادة.

2. لا يجوز الطلب من أي شخص مقيم خارج دول المجلس أن يقدم للفحص أي حسابات أو سجلات



لأغراض تحديد القيمة المحسوبة، أو يطلب منه السماح بالإطلاع عليها. غير أنه يمكن لإدارة الجمارك التحقق في بلد آخر من المعلومات التي يقدمها منتج البضائع المستوردة، لأغراض تحديد القيمة الجمركية وفق أحكام هذه المادة، بموافقة المنتج، وبشرط تقديم إخطار مسبق وبفترة كافية إلى حكومة البلد الذي يجري فيه التحقيق، وعدم اعتراضها على ذلك.

ثامناً / الطريقة المرنة:

- أ. إذا تعذر تحديد القيمة الجمركية للبضائع المستوردة بمقتضى الأسس السابقة المشار إليها في الفقرات (رابعاً) حتى (ثامناً) من هذه المادة، يتم مرةً أخرى تطبيق أحكام نفس الأسس على التوالي، مع توفر قدر معقول من المرونة، لحين الوصول إلى القيمة الجمركية وفق أول أساس ممكن.
- ب. في حالة عدم التوصل للقيمة الجمركية باستخدام تلك الأسس حتى في شكلها المرن، يجوز استخدام أساليب معقولة لا تتعارض مع المبادئ والأحكام العامة لإتفاقية القيمة، ومع المادة السابعة من جات 1994م، وعلى أساس البيانات المتوفرة لدى أي جهة في دول المجلس. ولا يجوز تحديد القيمة الجمركية بناءً على ما يلي:-
1. سعر البيع في دول المجلس لبضائع تم إنتاجها في دول المجلس.
 2. القيمة الأعلى من قيم بديلة.
 3. سعر بيع البضاعة في السوق المحلي ببلد التصدير.
 4. تكلفة إنتاج أخرى غير القيمة المحسوبة التي حددت وفقاً لأحكام الفقرة (سابعاً) بهذه المادة.
 5. سعر البضاعة المباعة للتصدير إلى بلد آخر غير دول المجلس.
 6. قيم عشوائية أو جزافية.
 7. الحدود الدنيا للقيمة الجمركية.
- ج. من حق المستورد بناءً على طلب خطي أن يحصل على تفسير مكتوب بالأسس التي أُعتمدت في تحديد القيمة الجمركية بمقتضى أحكام هذه الفقرة. ولا يشمل الإيضاح إلا البضاعة المستوردة قيد التثمين، ولا يخدم كمرجع فيما يتعلق بتثمين الواردات من أي سلعة أخرى بنفس جمرك الدخول أو غيره. وليس هذا الإجراء إلا لأغراض المعلومات، ولا يؤثر على أو يحل محل إجراءات الاعتراض والاستئناف الواردة في هذه الفقرة.



تاسعاً / الملحق التفسيري التالي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه المادة.

الملحق التفسيري

رقم المادة : أولاً/5 :

لا ينظر إلى الأرصدة الدائنة التي تخص إرساليات سابقة عند تحديد القيمة الجمركية للبضاعة قيد التثمين .

مثال: تسلم مستورد إرسالية أجهزة تليفزيون بقيمة 10000 ريال وتضمنت الفاتورة مبلغ 9000 ريال كقيمة للأجهزة، ورصيد بمبلغ 1000 ريال. وأوضح المستورد أن الرصيد 1000 ريال منح له كتعويض عن تلف عدد (10) أجهزة تليفزيون من الشحنة السابقة .
في هذه الحالة، الرصيد ليس له علاقة بالإرسالية قيد التثمين، وبالتالي تحدد القيمة الجمركية للإرسالية بمبلغ 10000 ريال .

رقم المادة: رابعاً/أ : الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه:

1. عند تحديد قيمة الصفقة، ينظر في الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه المعرف في الفقرة (ثانياً/1) من هذه المادة، بغض النظر عن طريقة استنباطه فقد يكون نتيجة الحسومات أو الإضافات أو المفاوضات، وقد يتم التوصل إليه بتطبيق معادلة معينة .
2. عبارة "المستحق دفعه": تعني أن ثمن البضاعة لم يتم دفعه عند قيام الجمارك بتحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة، وسيكون هذا الثمن المتفق على دفعه هو الأساس في تحديد القيمة الجمركية. ولا يلزم أن يتم الدفع بشكل تحويل المبلغ، فقد يتم الدفع بشكل، خطابات الاعتماد أو السندات المالية، بشكل مباشر أو غير مباشر.
3. الدفع غير المباشر: يتضمن تسوية دين من قبل المشتري للبائع كلياً أو جزئياً، أو قد يحصل المشتري على تخفيض في سعر البضاعة قيد التثمين، كوسيلة لتسديد ديناً له على البائع. ولا تدخل في الدفع غير المباشر الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه مثلاً الدعاية، ما عدا الأنشطة المنصوص عليها في (رابعاً/ب) على رغم أنها تنفع البائع أيضاً. ولا تضاف تكاليف تلك الأنشطة إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، عند تحديد القيمة الجمركية للبضاعة المستوردة.



4. البضاعة المجمعة: يمكن أن يمثل الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه مبلغاً عن تجميع البضاعة المستوردة. فيحتسب الثمن المدفوع أو المستحق دفعه بإضافة قيمة المكونات والتجميع .

مثال : سبق أن زود مستورد لمصنع تجميع أجنبي مكونات جاهزة للتجميع، وتبلغ قيمتها أو تكلفتها بمصنع التجميع (1) ريال للوحدة . ويدفع المستورد لمصنع التجميع نصف ريال عن الوحدة مقابل التجميع . إذن تكون قيمة الصفقة للوحدة الواحدة المجمعة هي (1.50) ريال .

رقم المادة : رابعاً/أ/1 : القيود التي ليس لها تأثير كبير على قيمة البضاعة:

لا تمنع من تحديد القيمة الجمركية باستخدام طريقة قيمة الصفقة، على سبيل المثال :

1. القيود التي تحدد تاريخ محدد لبيع البضاعة المستوردة .

مثال (1): إشتري مستورد بضاعة عبارة عن ملابس، وإتضح من عقد الشراء أن البائع إشتراط على المشتري (المستورد) أن لا يقوم ببيعها إلا في تاريخ معين، كبداية فصل الشتاء مثلاً .

2. القيود التي تحدد مكان معين في بلد الإستيراد لإعادة بيع البضاعة المستوردة .

مثال (2): مع الأخذ في الإعتبار المثال (1)، لو كان البائع قد إشتراط على المشتري (المستورد) عدم بيع البضاعة إلا في مدينة الرياض مثلاً .

3. القيود التي تحدد طريقة معينة لإعادة البيع في بلد الإستيراد.

مثال (3): لو كان البائع في المثال (1)، إشتراط على المشتري (المستورد) بيع البضاعة عن طريق مندوبي المبيعات فقط، أو من خلال الإعلانات في وسائل الإعلام .

رقم المادة: رابعاً/أ/2 : الشروط أو الإعتبارات التي لا يمكن تحديد قيمه لها:

كأن يحدد البائع سعر البضاعة المستوردة بشرط أن يشتري المستورد بضاعةً أخرى أيضاً بكميات محدده. أو أن يتوقف سعر البضاعة المستوردة على السعر أو الأسعار التي يبيع بموجبها المستورد، بضاعة أخرى إلى بائع البضاعة المستوردة. أو أن يُحدد البائع سعر البضاعة المستوردة على أساس شكل الدفع الذي لا يرتبط جوهرياً بالبضاعة، مثلاً إذا كانت البضاعة مما ستخضع لمزيد من التصنيع من قبل المشتري، وأشتراط البائع على المشتري حصوله على كمية معينة من البضاعة بعد التصنيع .



رقم المادة: رابعاً/أ/4: إذا كان لدى الجمارك معلومات تفصيلية كافية عن **المشتري والبائع** بما يقنعها أن العلاقة بينهما لم تؤثر على الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعة، يقبل الثمن بدون طلب معلومات إضافية من المستورد. أما إذا كان لدى الجمارك شكوك بأن الارتباط قد أثر على الثمن فعليها أن تبلغ المستورد بذلك، ويعطى مهلة كافية للرد، ويكون التبليغ خطياً، إذا طلب المستورد ذلك.

رقم المادة: رابعاً/أ/4: تقبل قيمة الصفقة، بعد دراسة ظروف البيع، إذا تبين للجمارك الآتي:

1. أن المشتري والبائع، على رغم إرتباطهما، يشتريان ويبيعان لبعضهما البعض كشخصين غير مرتبطين .
2. إذا تم تحديد القيمة بطريقة تتوافق مع الممارسات العادية في تحديد الأسعار في مجال صناعة معينة، فإن تلك مؤشرات إلى أن الثمن لم يتأثر بالعلاقة.
3. إذا ثبت أن الثمن كاف لتغطية كافة التكاليف بالإضافة إلى الربح، ويمثل إجمالي أرباح الشركة المتحقق في فترة زمنية معينة، من إجمالي مبيعات من نفس الفئة أو النوع.

رقم المادة : رابعاً/أ/4/ب : الأقيام المعيارية (الإختبارية):

1. هي أقيام سبق قبولها كقيم جمركية لبضائع تم تصديرها إلى دول المجلس في وقت استيراد البضاعة المستوردة أو فترة قريبة منه. وتستعمل الأقيام المعيارية للمقارنة فقط بقيمة الصفقة للبضاعة المستوردة.
2. لتحديد ما إذا كانت قيمة الصفقة قريبة من القيمة المعيارية (الإختبارية)، ينظر في العوامل التالية:
 - أ. طبيعة البضاعة المستوردة ومجال الصناعة .
 - ب. فترة استيراد البضاعة.
 - ج. هل الاختلاف في القيمة ملحوظ تجارياً.
 - د. هل يعزى الاختلاف في القيمة إلى تكاليف الشحن الداخلية ببلد التصدير.وحيث أن تلك العوامل أعلاه قد تختلف، فلا يمكن تطبيق معيار موحد كنسبة مئوية محددة في كل حالة. فقد يكون إختلافاً طفيفاً في قيمة نوعية معينة من البضائع غير معقول، في حين أن إختلافاً كبيراً في قيمة نوع آخر من البضائع قد يكون مقبولاً.



3. عند تطبيق الأقيام المعيارية، يؤخذ في الاعتبار وجوه الاختلاف بين القيمة المصرح عنها والقيمة المعيارية، ويتم تسوية الاختلاف إذا كانت مبنية على بيانات موضوعية مقدمة من قبل المشتري أو متوفرة لدى الجمارك. وقد يكون الاختلاف يتعلق بما يلي :
- أ. المستوى التجاري للمستورد.
 - ب. الكمية المستوردة أو المتعاقد عليها.
 - ج. التكاليف الواردة في الفقرتين (7) و(8) من (رابعاً/ب/1) بهذه المادة.
 - د. التكاليف التي تحملها البائع في عمليات بيع لا يكون فيها البائع والمشتري غير مرتبطين. ولا يتحملها في عمليات بيع يكون البائع والمشتري فيها مرتبطين.
4. إذا إتضح من نتيجة المقارنة أو الاختبار أن إحدى القيم المعيارية المنصوص عليها في (رابعاً/أ/4/ب) من هذه المادة، قريبة من القيمة المصرح عنها، فلا يلزم اللجوء إلى دراسة ظروف البيع لتحديد ما إذا أثر الارتباط بين المشتري والبائع في الثمن أم لا. وإذا كان يتوفر لدى الجمارك معلومات كافية مسبقة تقتنع بها دون إجراء مزيد من التحقيق بأن إحدى القيم المعيارية (الاختبارية) قريبة من الثمن المصرح عنه، فإنها لا تلزم المستورد بإثبات صحة القيمة المعيارية.

رقم المادة : رابعاً/ب/4/1 :

- أ. متطلبات إضافة قيمة الأصناف المساعدة:
 - 1. إذا لم يسبق إدراجها ضمن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.
 - 2. إذا قدمت مجاناً من قبل المستورد (المشتري) إلى المنتج (الشركة الصانعة) بشكل مباشر أو غير مباشر.
 - 3. إذا كانت مقدمة بتكلفة مخفضة، فلا تتم الإضافة إلا بمقدار المبلغ المخفض .
 - 4. إذا أستخدمت في إنتاج البضاعة قيد التثمين.
 - ب. تحديد قيمة الأصناف المساعدة :
- لإضافة قيمة الأصناف المساعدة إلى قيمة الصفقة للبضاعة قيد التثمين، أو إدراجها ضمن مكونات القيمة المحسوبة، فيتعين تحديد قيمة الأصناف المساعدة وتكاليف شحنها إلى مكان إنتاج البضاعة قيد التثمين بما في ذلك الرسوم والضرائب التي لا يتم إستردادها، وتوزيعها بشكل نسبي على قيمة البضاعة المستوردة على النحو التالي :
- 1. إذا كان الصنف المساعد يتكون من مواد أو مكونات أو قطع أو أجزاء مماثلة داخله في إنتاج البضاعة المستوردة، أو مستهلكة خلال إنتاج البضاعة المستوردة، وحصل عليه المشتري من



بائع غير مرتبط، فإن قيمة الصنف المساعد هي تكلفة شرائه. وإذا كان الصنف المساعد مما أنتجه المشتري أو شخص مرتبط به، فإن قيمته هي تكلفه إنتاجه.

2. إذا كانت الأصناف المساعدة تتكون من أدوات أو مسابك أو قوالب أو أصناف مماثلة أستخدمت في إنتاج البضاعة المستوردة، وقد اشتراها المستورد من بائع غير مرتبط، فإن قيمتها هي تكلفة إنتاجها. وإذا كانت الأصناف المساعدة قد استخدمت سابقاً، فإن التكلفة الأساسية لشرائها أو إنتاجها ينبغي تعديلها لتعكس القيمة الحالية بعد الاستخدام قبل تحديد قيمته. أما إذا كان المستورد قد استأجر الصنف المساعد من شخص غير مرتبط، فإن قيمة الصنف المساعد هي تكلفه إيجاره. وفي كل الحالتين يتم إضافة تكلفة أي تعديلات أو إصلاحات أجريت عليه.

مثال (1): قام مستورد خليجي بتزويد منتج أجنبي بتصاميم تفصيلية لازمة لتصنيع البضاعة. وكان المستورد الخليجي قد اشترى تلك التصاميم من شركة هندسية في دول المجلس بغية تزويدها للمنتج الأجنبي.

س : هل تتضمن القيمة الجمركية للبضاعة، قيمة ذلك الصنف المساعد؟
الإجابة: لا، لأن أعمال التصاميم المنجزة في دول المجلس لا يجوز إضافتها إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.

مثال (2): قام مستورد خليجي بتزويد المنتج الأجنبي (المصدر) بقوالب مجاناً. وهذه القوالب مما يلزم لتصنيع بضاعة للمستورد الخليجي. وكان لدى المستورد الخليجي قوالب مصنعة في إحدى دول المجلس وقوالب أخرى مصنعة خارج دول المجلس.

س : هل تتضمن القيمة الجمركية للبضاعة، قيمة القوالب؟
الإجابة: نعم، يلزم إدخال قيمة القوالب في قيمة الصفقة سواء أنتجت في دول المجلس أو خارج دول المجلس.

ج. توزيع قيمة الأصناف المساعدة:

يتم توزيع قيمة الأصناف المساعدة على البضاعة المستوردة بطريقة معقولة ومناسبة للظروف وحسب مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً. من واقع المستندات المقدمة من قبل المستورد. على سبيل المثال: إذا كان إجمالي عدد القطع المتوقع تصنيعها باستخدام الصنف المساعد سيتم تصديره إلى بلد الإستيراد، فيجوز توزيع إجمالي قيمة الأصناف المساعدة باستخدام أحد الطرق التالية :

1. على الإرسالية الأولى إذا كان المستورد يرغب في دفع الرسوم على إجمالي قيمة الصنف المساعد مرة واحدة.

2. على عدد الوحدات المنتجة عند وصول الإرسالية الأولى.



3. على كامل الإنتاج المتوقع للصف المساعد، عندما توجد عقود أو تعهدات قاطعة بشأن هذا الإنتاج
 4. أي طريقة يطلبها المستورد للتوزيع تتفق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.
 5. إذا كانت البضاعة المستوردة عبارة عن جزء من الإنتاج، أو إذا كان الصف المساعد يستخدم بعدة دول، فتعتمد طريقة التوزيع على المستندات المقدمة من قبل المستورد.
- مثال : أرسل المستورد للمُنتج قالباً لإستخدامه في إنتاج البضاعة المستوردة، وكان المستورد قد إتفق مع المُنتج على شراء 10000 قطعة . وحين وصول الإرسالية الأولى المحتوية على 1000 قطعة، كان المُنتج قد إنتهى من إنتاج 4000 قطعة .
- في هذه الحالة، يجوز للمستورد أن يطلب من الجمارك توزيع قيمة القالب على 1000 أو 4000 أو 10000 قطعة، أو أي عدد يتوافق مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً.

رقم المادة : رابعاً/ب/5/1 :

1. يجوز أن تشمل الرسوم (المبالغ) التي يدفعها المشتري مقابل إستغلاله لحق من حقوق الملكية الفكرية أو تراخيص الاستعمال من بين ما تشمله، التكاليف التي تغطي براءات الاختراع، والعلامات التجارية المسجلة وحقوق النشر . حيث يتم إضافتها إلى القيمة الجمركية .
2. لا يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه للبضاعة المستوردة قيد التثمين، رسوم حق إعادة الإنتاج، الذي يشمل البضائع مثل: أصول أو نسخ الأعمال الفنية أو العلمية، وأصول أو نسخ الموديلات أو الرسومات الصناعية، وموديلات الأجهزة وعينات منها، و فوائل نباتية أو حيوانية.
3. لا تضاف المبالغ التي يدفعها المشتري مقابل الحق في توزيع أو إعادة بيع البضاعة المستوردة، إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه، إذا لم تكن تلك المبالغ مدفوعة كشرط لبيع البضاعة لتصديرها إلى دول المجلس.
4. إذا كان حق الملكية الفكرية مبنياً جزئياً على أساس البضاعة المستوردة وجزئياً على عوامل أخرى غير متعلقة بالبضاعة المستوردة، كأن لا يمكن تمييز حق الملكية الفكرية عن ترتيبات مالية خاصة بين المشتري والبائع. فإنه يتعذر تحديد القيمة الجمركية وفقاً لطريقة قيمة الصفقة بالفقرة (رابعاً) من هذه المادة.
5. أما إذا كان حق الملكية الفكرية، مبنياً على البضاعة المستوردة فقط ويمكن تحديد مقداره بسهولة. ففي هذه الحالة، يضاف إلى الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق دفعه.



رقم المادة: رابعاً/ج/1/ج : طريقة إستبعاد الرسوم الجمركية القيمة وأي ضرائب أخرى :

مثال: إذا كان الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع يبلغ (56000) ريال ويشمل: قيمة البضاعة الواردة، والتأمين، والشحن (سيف)، والرسوم الجمركية القيمة التي تبلغ نسبتها مثلاً في دول المجلس 20%، بالإضافة إلى ضريبة أستحقت بعد الإستيراد مقدارها 500 ريال .

يتم إستقطاع الرسوم الجمركية والضرائب كالتالي :

$$55500 = 500 - 56000$$

$$46250 = 1.20 \div 55500 \text{ (النتيجة تمثل القيمة سيف)}$$

رقم المادة: رابعاً/ج/1/د: لا تدخل في القيمة الجمركية، الأرباح والمدفوعات الأخرى من المشتري إلى البائع، والتي ليس لها علاقة بالبضائع المستوردة. كأرباح الأسهم التي تدفع للمساهمين التي لا تتعلق مباشرة بالبضاعة المستوردة. ويجب التفريق بين أرباح الأسهم وبين العوائد، حيث أن العوائد عبارة عن جزء مستحق للبائع بشكل مباشر أو غير مباشر نتيجة عملية إعادة بيع، أو تصرف، أو إستخدام للبضاعة المستوردة ويجب إضافتها إلى قيمة البضاعة.

رقم المادة: رابعاً/ج/1/هـ: فوائد التمويل المالي، لشراء البضاعة المستوردة، المقدم من البائع أو من البنك أو من أي شخص آخر، لا تدخل في القيمة الجمركية بشرط:-

1. أن تكون هذه الفوائد مفصلة عن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع نظير البضاعة المستوردة.
2. أن يكون الإتفاق المالي محرر خطياً.
3. أن يستطيع المشتري إثبات أن البضاعة مباعة فعلاً بالسعر المصرح عنه وهو الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع.
4. ألا تزيد نسبة فائدة التمويل عن المستوى السائد في البلد الذي قُدّم فيه التمويل بخصوص تلك الصفقة.

رقم المادة: رابعاً/ج/1/و: لا تتضمن القيمة للأغراض الجمركية تكاليف الأنشطة التي يقوم بها المشتري على حسابه، ما عدا الأنشطة التي يجوز تسوية تكلفتها بموجب الفقرة (رابعاً/ب)، حتى ولو



كانت ذات فائدة للبائع. ومن هذه الأنشطة على سبيل المثال: الدراسات والبحوث التسويقية، الدعاية والإعلان، تحضير غرف العرض، المشاركة في المعارض التجارية.

رقم المادة: رابعاً/ج/2: الأرصدة المالية التي لدى البائع لصالح المستورد، والمدرجة ضمن الثمن المدفوع فعلاً أو المستحق الدفع للبضاعة قيد التثمين كتعويض عن إرسالية أو معاملة تجارية سابقة. يتم تسويتها بعيداً عن الإرسالية قيد التثمين حيث أنها أرصدة لشحنات سابقة. يرجع للمثال في فقرة (أولاً/5) من هذا الملحق.

رقم المادة: خامساً/أ:

1. تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مطابقة، سبق قبولها كقيمة جمركية وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المطابقة بيعت للتصدير لإحدى دول المجلس، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوى التجاري للمستورد، ونفس الكميات للبضائع المستوردة قيد التثمين.

2. إذا لم تتوفر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفقة للبضائع المطابقة حسب الأولوية وفقاً للآتي:

أ. من نفس الشركة الصانعة، وبكميات و/أو مستوى تجاري مختلف.

ب. من شركة صانعة مختلفة، وبنفس الكميات و/أو بنفس المستوى التجاري.

ج. من شركة صانعة مختلفة، وبكميات مختلفة و/أو بمستوى تجاري مختلف.

3. يقصد بـ "المستوى التجاري للمستورد" أي نشاط المستورد في بلد الاستيراد: البيع بالجملة، أو بالتجزئة، أو مستهلك.

4. إذا كان هناك اختلاف بين البضاعة قيد التثمين والبضاعة المماثلة من ناحية الكميات والمستوى التجاري والتكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب/1) من هذه المادة، يتم التعديل في قيمة الصفقة المماثلة لمراعاة تلك الاختلافات، سواء أأدى ذلك إلى الزيادة أو النقصان، وعلى أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها، كقائمة أسعار معتمدة تتضمن أرقاماً تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة.



مثال: إذا كانت البضاعة المستوردة قيد التثمين تتكون من 10 قطع، والبضاعة المماثلة الوحيدة التي تتوفر لها قيمة الصفقة تشتمل على 500 قطعة، وهناك قائمة أسعار من البائع في الخارج تتضمن أسعار مختلفة حسب الكميات. ففي هذه الحالة يمكن التعديل بالجوء إلى قائمة الأسعار تلك، وتطبيق السعر المناسب حسب كمية البضاعة المستوردة قيد التثمين. ولا يلزم أن تكون الصفقة للبضاعة المطابقة قد تمت بكميات 10 قطع، طالما وجدت قائمة للأسعار صالحة من واقع المبيعات بكميات أخرى. ولكن في حالة غياب مثل هذا الإجراء الموضوعي فمن غير المناسب تحديد القيمة الجمركية بموجب الأحكام الخاصة بقيمة الصفقة لبضاعة مطابقة.

5. وإذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مطابقة مباعه على نفس المستوي التجاري وبنفس الكميات وبنفس ظروف البيع (من ناحية كيفية الدفع: نقداً أو بأجل)، (ومن ناحية حالة البضاعة عند البيع: بضاعة خط إنتاج أول، أو بضاعة "إستوكات" كبقايا خطوط الإنتاج أو تصفية مصنع أو مبيعات نهاية الموسم..الخ). عندها يتم الأخذ بأدنى هذه الأقيام.

رقم المادة: خامساً/ب :

1. تعتبر القيمة الجمركية هي قيمة الصفقة لبضائع مماثلة، سبق قبولها كقيمة جمركية وفقاً لأحكام الفقرة (رابعاً) من هذه المادة، على أساس أن تلك البضاعة المماثلة بيعت للتصدير لإحدى دول المجلس، في نفس التاريخ الذي صدرت فيه البضاعة قيد التثمين أو قريباً منه، ومن نفس الشركة الصانعة، وبنفس المستوي التجاري للمستورد، ونفس الكميات للبضائع المستوردة قيد التثمين.

2. إذا لم تتوفر مثل هذه القيمة تستخدم قيمة الصفقة للبضائع المماثلة حسب الأولوية وفقاً للآتي :

- أ. من نفس الشركة الصانعة، وبنفس الكميات و/أو مستوي تجاري مختلف.
- ب. من شركة صانعة مختلفة، وبنفس الكميات و/أو بنفس المستوي التجاري.
- ج. من شركة صانعة مختلفة، وبنفس الكميات و/أو بمستوي تجاري مختلف.
3. يقصد بـ "المستوي التجاري للمستورد" أي نشاط المستورد في بلد الإستيراد: البيع بالجملة، أو بالتجزئة، أو مستهلك.
4. إذا كان هناك اختلاف بين البضاعة قيد التثمين والبضاعة المماثلة من ناحية الكميات والمستوي التجاري والتكاليف المشار إليها في الفقرة (رابعاً/ب/1) من هذه المادة، يتم التعديل في



قيمة الصفقة المماثلة لمراعاة تلك الاختلافات، سواءاً أدى ذلك إلى الزيادة أو النقصان، وعلى أساس أدلة قاطعة تثبت بوضوح معقولية التعديلات ودقتها، كقائمة أسعار معتمدة تتضمن أقيماً تشير إلى مستويات مختلفة أو كميات مختلفة.

مثال: إذا كانت البضاعة المستوردة قيد التثمين تتكون من 10 قطع، والبضاعة المماثلة الوحيدة التي تتوفر لها قيمة الصفقة تشتمل على 500 قطعة، وهناك قائمة أسعار من البائع في الخارج تتضمن أسعار مختلفة حسب الكميات. ففي هذه الحالة يمكن التعديل باللجوء إلى قائمة الأسعار تلك، وتطبيق السعر المناسب حسب كمية البضاعة المستوردة قيد التثمين. ولا يلزم أن تكون الصفقة للبضاعة المماثلة قد تمت بكميات 10 قطع، طالما وجدت قائمة للأسعار صالحة من واقع المبيعات بكميات أخرى. ولكن في حالة غياب مثل هذا الإجراء الموضوعي فمن غير المناسب تحديد القيمة الجمركية بموجب الأحكام الخاصة بقيمة الصفقة لبضاعة مماثلة 0

5. إذا وجد عند تطبيق هذه الفقرة أكثر من قيمة صفقة لبضائع مماثلة مباعه على نفس المستوي التجاري وبنفس الكميات وبنفس ظروف البيع (من ناحية كيفية الدفع: نقداً أو بأجل. ومن ناحية حالة البضاعة عند البيع: بضاعة خط إنتاج أول، أو بضاعة "إستوكات" كبقايا خطوط الإنتاج أو تصفية مصنع أو مبيعات نهاية الموسم..الخ). عندها يتم الأخذ بأدنى هذه الأقيام.

رقم المادة: سادساً / 1 :

1. إذا بيع عدد من الوحدات من البضاعة المستوردة نفسها أو من البضاعة المطابقة أو البضاعة المماثلة، بكميات مختلفة فيكون سعر الوحدة هو السعر الذي بموجبه تم بيع أكبر عدد من الوحدات.

مثال (1) : بيعت بضاعة بناءً على قائمة أسعار تتضمن أسعاراً مخفضة للوحدة عند شراء كميات كبيرة. وقد نتج ما يلي :



كمية الوحدات المباعة	سعر الوحدة (ر.س)	عدد عمليات البيع	إجمالي الكمية المباعة بسعر واحد
10 - 1 وحدات	100	10 عمليات بيع من 5 وحدات 5 عمليات بيع من 3 وحدات	65
11 - 25 وحدة	95	5 عمليات بيع من 11 وحدة	55
أكثر من 25 وحدة	90	عملية بيع واحدة من 30 وحدة عملية بيع واحدة من 50 وحدة	80

في هذه الحالة فإن كمية (80) قطعة، هي أكبر كمية إجمالية بيعت بسعر واحد وهو (90 ر.س)، وبالتالي فإن "سعر الوحدة لأكثر كمية إجمالية" هو (90) ر.س.

مثال (2) : جرت عمليتا بيع إلى شخصين غير مرتبطين، أولهما عبارة عن (500) وحدة مباعة بسعر (95) ريالاً للوحدة، بينما عملية البيع الثانية عبارة عن (400) وحدة مباعة بسعر (90) ريالاً للوحدة . في هذه الحالة فإن أكبر عدد من الوحدات المباعة بسعر معين في هذا المثال هو (500) ، لذا فإن سعر الوحدة لأكثر كمية إجمالية مباعة هو (95) ريالاً.

مثال (3) : بيعت الكميات التالية إلى أشخاص غير مرتبطين بأسعار مختلفة، على النحو المبين أدناه :-

المبيعات :	الكميات المباعة	سعر الوحدة (ر.س)
	40	100
	30	90
	15	100
	50	95
	25	100
	35	90
	5	100



المجاميع :	إجمالي الكميات المباعة بسعر واحد	سعر الوحدة (رس)
	65	90
	50	95
	60	100
	25	105

في هذه الحالة، فإن أكبر كمية إجمالية مباعة بسعر معين بهذا المثال هو (65) وحدة، لذا فإن سعر الوحدة لأكثر كمية إجمالية هو (90) ريالاً خليجياً.

رقم المادة: سادساً 1/أ :

1. في حال كون ملكية البضاعة قيد التثمين تعود إلى البائع أو المُصدّر خارج دول المجلس، ومباعة على أساس عمولة توكيل أو وكالة، يتم إستقطاع تلك "العمولة": وهي تلك، المستحقة أو التي تستحق عادةً، من البائع للمستورد نظير التكاليف التي يتحملها مقابل بيعه البضاعة محلياً.
2. أما إذا كانت البضاعة قيد التثمين مباعة لصالح المستورد، الذي يعمل لحسابه الخاص، فعندئذٍ يتم إستقطاع "الأرباح والمصروفات العامة": وهي الأرباح والمصروفات العامة التي يضيفها المستورد إلى ثمن البيع في السوق المحلي، ما لم تكن غير متقاربة ومنسجمة مع مقدار الأرباح والمصروفات العامة المعتاد إضافتها خلال صفقات البيع في دول المجلس للبضائع من نفس فئة أو نوع البضاعة قيد التثمين، المستوردة من نفس البلد أو من بلدان أخرى. حيث يتم إستقطاع ذلك المقدار المعتاد على أساس المعلومات المناسبة من مُصدّر آخر غير المستورد.
3. ينبغي الأخذ بمبلغ الأرباح ومبلغ المصروفات العامة كمبلغ واحد بصورة إجمالية. فقد يكون أحد المقدارين غير منسجم مع مثيله في صناعة معينة، ولكن طالما أن المجموع الكلي لهما، منسجم مع مجموع "الأرباح والمصروفات العامة" المعتادة، فينبغي إستخدامه. وهذا المقدار المراد إستقطاعه، يجب أن يحدد على أساس المعلومات المقدمة من قبل المستورد أو بالنيابة عنه. وتتضمن المصروفات العامة، التكاليف المباشرة وغير المباشرة لتسويق البضائع المعنية.
4. البضائع من نفس الفئة أو النوع: هي البضائع التي تقع ضمن مجموعة أو دائرة من البضائع التي تنتجها صناعة أو قطاع صناعي معين بما في ذلك البضائع المطابقة والبضائع المماثلة المستوردة دون الإقتصار عليهما، سواء من نفس بلد إنتاج أو تصدير البضاعة قيد التثمين أو من بلد آخر. ويعتمد تحديد ما إذا كانت بضائع معينة من نفس الفئة أو النوع، على أساس كل حالة على حدة وذلك بالرجوع إلى الظروف المحيطة بالبضاعة.



رقم المادة: سادساً / 3 :

1. قد توجد حالات يمكن فيها، رغم ضياع هوية البضائع المستوردة، تحديد القيمة المضافة نتيجة التجهيز أو التصنيع بدقة دون وجود صعوبات غير معقولة. على أن يتم ذلك بناءً على المعلومات الموضوعية والكمية، المرتبطة بتكلفة هذا العمل. ويستند في ذلك على معادلات التصنيع المقبولة ووصفاته وأساليب الإنشاء وغير ذلك من ممارسات الصناعة.
2. ومن ناحية أخرى، فقد توجد كذلك حالات تحتفظ فيها البضائع المستوردة بهويتها، لكنها تكون عنصراً ثانوياً في البضائع التي بيعت في البلد المستورد، بحيث لا يكون هناك ما يبرر استخدام هذا الأسلوب للتقييم. ونظراً لذلك، فينبغي بحث كل حالة على حدة.

رقم المادة: سابعاً / 1:

كقاعدة عامة، تحدد القيمة الجمركية بمقتضى هذه المادة على أساس المعلومات المتوفرة بسهولة في دول المجلس. وقد يكون من الضروري عند استخدام القيمة المحسوبة بالأساس (سابعاً)، بحث تكاليف إنتاج البضائع التي يجري تحديد قيمتها وغيرها من المعلومات التي يجب الحصول عليها من خارج دول المجلس. وعموماً، يقتصر استخدام طريقة القيمة المحسوبة على الحالات التي يكون فيها المشتري والبائع مرتبطين، ويكون المنتج على استعداد لأن يقدم إلى الجمارك المعلومات الضرورية المتعلقة بالتكلفة، ويوفر التسهيلات لأجراء أي تحقق قد يلزم فيما بعد.

رقم المادة: سابعاً / 1/ أ :

1. تحدد "التكلفة أو القيمة" المشار إليها في هذه الفقرة على أساس المعلومات المتعلقة بإنتاج البضاعة قيد التثمين، المقدمة من نفس المنتج أو بالنيابة عنه، وتنسجم مع مبادئ المحاسبة المقبولة عموماً في البلد المصدر. وفي حالة توفر تلك المعلومات من مصدر آخر على الجمارك أن تقوم بإخطار المستورد، بناءً على طلبه، بالمعلومات التي سيتم استخدامها ومصدرها، مع مراعاة السرية وفقاً للفقرة (أولاً/3) من هذه المادة.
2. تشمل التكلفة أو القيمة المشار لها بهذه الفقرة :
 - أ. تكاليف العناصر الواردة بالفقرات (رابعاً/ب/1/2) و(3) من هذه المادة.
 - ب. تكاليف العناصر المحددة في (رابعاً/ب/1/4) من هذه المادة. موزعة توزيعاً نسبياً بمقتضى



أحكام الفقرة (رابعاً/ب/1/4) من هذا الملحق التفسيري. مع مراعاة أن تكاليف العناصر الواردة في الفقرة (رابعاً/ب/1/4/د)، التي يتم تنفيذها في دول المجلس، لا تدخل في القيمة الجمركية ضمن تكلفة المواد، إلا بالقدر الذي يتحمله المُنتج في الحصول على هذه العناصر. ولا يجوز بأي حال تكرار احتساب قيمة العناصر المشار إليها في هذه الفقرة.

رقم المادة: سابعاً/1/ب :

1. مقدار الربح والمصروفات العامة ينبغي أن يؤخذ بصورة إجمالية، فإذا كانت أرباح منتج ما منخفضة، ومصروفاته العامة مرتفعة، فإن أخذهما معا كل يمكن أن يكون منسجما مع الربح والمصروفات العامة التي تنعكس عادة في مبيعات البضائع من نفس الفئة أو النوع.
2. عندما لا تتوافق الأرقام التي قدمها المنتج عن الربح والمصروفات العامة مع الأرقام التي تنعكس عادة في مبيعات بضائع من نفس فئة أو نوع البضائع التي يجري تقييمها، يقوم بإنتاجها منتجون في البلد المصدر لتصديرها إلى دول المجلس، في هذه الحالة، يجوز أن يستند تحديد مقدار الربح والمصروفات العامة على بيانات موضوعية، وفقاً للفقرة (ثانياً/11) من هذه المادة، غير التي قدمها منتج البضائع أو التي قدمت بإسمه.
3. تغطي المصروفات العامة المشار إليها بالفقرة (سابعاً/1/ب) من هذه المادة، جميع التكاليف المباشرة وغير مباشرة لإنتاج وبيع البضائع للتصدير التي لم تدخل ضمن الفقرة (سابعاً/1/أ) من هذه المادة.
4. عند تحديد الأرباح والمصروفات العامة المعتادة وفقاً لأحكام الفقرة (سابعاً/1/ب) من هذه المادة، يتم البحث في أضيق مجموعة أو دائرة من البضائع من نفس الفئة أو النوع بحيث تشمل مبيعات البضائع المطابقة أو المماثلة المنتجة في نفس بلد إنتاج البضاعة التي يجري تحديد قيمتها، والمباعة للتصدير إلى دول المجلس بما فيها البضائع التي يجري تحديد قيمتها. ويتحدد ما إذا كانت بضائع معينة من نفس فئة أو نوع بضائع أخرى، في كل حالة على حدة مع الرجوع إلى الظروف المحيطة.

رقم المادة: ثامناً/أ :

هذه الفقرة لا تعطي طريقة محددة للتأمين بل تقضي بان يتم تحديد القيمة الجمركية وفقاً للآتي :

1. باستخدام وسائل أو أساليب معقولة.



2. تنسجم أو تتفق مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة الجمركية، ومع المادة السابعة من جات 1994 م .
3. وعلى أساس البيانات المتاحة في البلد المستورد.

1- تحديد القيمة باستخدام وسائل معقولة

يجب أن تبني القيمة الجمركية بموجب أحكام هذه الفقرة، لأبعد حد ممكن وفقاً للأسس تحديد القيمة الجمركية السابق ذكرها في الفقرات من (رابعاً) حتى (سابعاً) مع توفر قدرراً معقولاً من المرونة في التطبيق، بما يتماشى مع أهداف وأحكام إتفاقية القيمة، وإذا تعذر تحديد القيمة الجمركية باستعمال تلك الأسس، يجوز تحديد القيمة الجمركية باستخدام طرق منطقية أخرى بشرط:

1. أن تكون تلك الطرق غير ممنوعة وفقاً للفقرة (ثامناً/ب) .
 2. أن تكون تلك الطرق منسجمة ومتفقة مع المبادئ والأحكام العامة لاتفاقية القيمة.
- مثال:

وردت إرسالية عبارة عن جهاز مستأجر لفترة محددة، على سبيل المثال لمدة ثلاث سنوات (تمثل عمر الجهاز الافتراضي) بإيجار شهري وقدره (2000) ريال. ولم يسبق إستيراد جهاز مطابق أو مماثل. وتعذر تحديد القيمة الجمركية لذلك الجهاز وفق الأسس الواردة في الفقرات (رابعاً حتى سابعاً) .

ولتحديد القيمة الجمركية للجهاز يؤخذ في الإعتبار عدم وجود بيع لتطبيق قيمة الصفقة، ولم يسبق إستيراد جهاز مطابق ولا مماثل له. ولم يتم إعادة بيع هذا الجهاز في دول المجلس، ولا يوجد معلومات عن تكلفة إنتاج ذلك الجهاز. وعليه، فلا يمكن تحديد القيمة الجمركية وفقاً للفقرات (رابعاً حتى سابعاً) حتى في شكلها المرن. ولكن هناك وسيلة معقولة ممكن إستخدامها بموجب الفقرة (ثامناً)، وهي إستخدام رسوم التأجير الكامل الذي قد يمثل العمر الافتراضي للجهاز (36 شهر $\times$ 2000 = 72000 ريال)، كقيمة جمركية.

2- المبادئ العامة لاتفاقية القيمة الجمركية :

- أ. الاعتماد لأقصى حد ممكن على قيمة الصفقة للبضائع المستوردة.
- ب. نظام موحد للقيمة.
- ج. معايير بسيطة وعادلة.
- د. واضحة ومحايدة.
- هـ. تنسجم وتتفق مع الممارسات التجارية.



3- البيانات المتاحة في البلد المستورد :

في حالة توفر بيانات من مصدر أجنبي، فإن ذلك لن يمنع في حد ذاته من استخدام تلك البيانات لأغراض تحديد القيمة بموجب الفقرة (ثامناً) من هذه المادة. ولكن طالما أنه يتوفر في دول المجلس معلومات صحيحة ودقيقة، فينبغي إستخدامها.

الباب الثاني البيانات الجمركية والإدخال المؤقت البيانات الجمركية

العودة إلى المادة 48 مكرر من النظام

المادة (2)

بناء على ما ورد في أحكام المادة (48 مكرر) من نظام "قانون" الجمارك الموحد، يجوز للإدارة قبول الوثائق الالكترونية المطلوبة للتخليص الجمركي وفقاً للشروط والضوابط التالية:

- أ. ترسل الوثائق الإلكترونية من قبل مالك البضاعة أو المفوض عنه.
- ب. أن تكون الجهة مرسلة الوثيقة الإلكترونية معتمدة من قبل الجمارك ضمن الشروط التي تتخذها الإدارة.
- ج. للدائرة الجمركية التحقق من صحة الوثائق الالكترونية المرسلة من الجهة المعتمدة التي اصدرتها.
- د. للدائرة الجمركية الحق في طلب الوثائق الأصلية.
- هـ. أن تكون الوثائق الالكترونية مصدقة أو موقعة الكترونياً.
- و. يجب أن تكون جميع الوثائق الإلكترونية عند ارسالها كاملة غير مجزأة.

الإدخال المؤقت

بناء على ما ورد في أحكام المواد من (89) إلى (94) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، يخضع الإدخال المؤقت للشروط والإجراءات التالية:

العودة إلى الفصل الخامس من الباب السابع من النظام



المادة (2 مكرر)

- أ. يسمح بإدخال البضائع الواردة في المادتين (89 ، 90) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون وفقاً لما هو مبين في هذه اللائحة تحت وضع الإدخال المؤقت لمدة ستة أشهر قابلة للتديد، مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عنها.
- ب. يتم ضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية وغيرها من الضرائب "الرسوم" الأخرى - إن وجدت - بموجب ضمان مصرفي أو نقدي حسب مقتضى الحال ووفقاً لما يقرره المدير العام .
- ج. يتم ضمان مخالفات التأخير والغرامات أو أي رسوم أخرى في حالة كون البضاعة معفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية ، بموجب ضمانات مصرفية أو نقدية أو مستندية على ألا يتجاوز هذا الضمان 20 في المائة من قيمة البضاعة.
- د. ينتهي وضع الإدخال المؤقت بإعادة تصدير البضائع المدخلة إلى خارج الدولة أو إيداعها في المناطق الحرة أو المخازن الجمركية أو المستودعات أو وضعها في الاستهلاك المحلي، ودفع الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة عليها، وفقاً للشروط والإجراءات التي يقررها المدير العام .

الإدخال المؤقت للآليات والمعدات الثقيلة

المادة (3)

- أ. يسمح بإدخال الآليات والمعدات الثقيلة غير المتوافرة بالأسواق لإنجاز المشاريع أو إجراء التجارب العملية والعلمية العائدة لتلك المشاريع بحد أقصى ثلاث سنوات، ويجوز للمدير العام أو من يفوضه عند الحاجة تمديد هذه المدة أكثر من ذلك.
- ب. يشترط في المشروع الذي يستفيد من الإدخال المؤقت بمقتضى هذه اللائحة أن يكون من المشاريع التي تنفذ لحساب الدولة أو من المشاريع الاستثمارية التي يتطلب تنفيذها إدخال الآليات والمعدات اللازمة لهذه الغاية.

المادة (4)

- أ. لا يسمح بالإدخال المؤقت لقطع الغيار والإطارات والبطاريات وغيرها من المواد القابلة للاستهلاك في المشاريع.



ب. لا يجوز تغيير نوع وصفة الآليات والمعدات التي تم إدخالها، إلا بعد الحصول على موافقة إدارة الجمارك.

ج. لا يجوز استعمال الآليات والمعدات إلا في المشروع التي أدخلت لتنفيذه.

المادة (5)

تلتزم الجهة التي تطلب السماح بالإدخال المؤقت للآليات والمعدات اللازمة لتنفيذ مشاريعها بما يلي :

1. تقديم نسخة من العقد أو الاتفاقية المبرمة مع الجهة الحكومية التي ينفذ المشروع لحسابها .
2. تنظيم بيان جمركي وفق النموذج المعتمد للإدخال المؤقت، والتصريح عن جميع المعلومات، وإرفاق الوثائق المطلوبة بموجب النظام "القانون"، كما يخضع البيان لجميع الإجراءات الجمركية .
3. تقديم كفالة مصرفية أو تأمين نقدي بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة بتاريخ تسجيل البيان الجمركي الخاص بإدخالها وفق وضع الإدخال المؤقت.

الإدخال المؤقت للبضائع بقصد إكمال الصنع وإعادة التصدير

المادة (6)

يسمح بإدخال البضائع الأجنبية إلى الدولة مع تعليق استيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها بقصد إكمال الصنع لأجل التصدير خلال فترة زمنية لا تتجاوز السنة الواحدة .

المادة (7)

يصدر المدير العام تعليمات يحدد فيها الشروط الواجب توافرها لمنح الإدخال المؤقت لبقية أنواع البضائع الواردة في المادة (90) من نظام "قانون" الجمارك الموحد، على ألا تتجاوز مدة الإدخال ستة أشهر.



الإدخال المؤقت للسيارات الأجنبية

المادة (8)

تُمنح السيارات السياحية الأجنبية (من غير السيارات المسجلة لدى دولة عضو في دول المجلس) رخصة إدخال مؤقتة على النحو التالي :

1. مدة ستة أشهر للسيارات المضمونة بدفتر مرور دولي.
2. ثلاثة أشهر للسيارات غير المضمونة بدفتر مرور دولي، تمدد لفترة مماثلة إذا قدم صاحب العلاقة ضمانات مصرفية أو تأميناً نقدياً بقيمة الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على السيارة.

المادة (9)

- أ. يشترط لأجل الاستفادة من أحكام الإدخال المؤقت أن تتوافر في السيارة ما يلي:
 1. أن تكون السيارة مسجلة رسمياً في البلد المرخصة به وبموجب وثيقة تثبت ذلك.
 2. أن يكون ترخيص السيارة ساري المفعول وألا تحمل السيارة لوحات تصدير.
 3. إبراز تأمين من إحدى الشركات المعتمدة في الدولة يغطي أراضيها طوال مدة الإدخال المؤقت.
 4. إبراز دفتر مرور دولي معترف به لضمان الضرائب "الرسوم" الجمركية.
- ب. يشترط لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن يتوافر في الشخص الذي يرغب في الحصول على إدخال مؤقت لسيارته ما يلي :
 1. أن يكون مالكا للسيارة أو موكلاً بقيادتها بموجب وكالة خاصة صادرة من البلد الذي سجلت فيه السيارة و مصدقة حسب الأصول.
 2. أن تكون لديه إقامة صالحة في البلد الذي سجلت فيه السيارة إن لم يكن من مواطني تلك الدولة.
 3. أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة سارية المفعول.



المادة (10)

- أ. يشترط في دفتر المرور الدولي لأجل الاستفادة من أحكام هذه اللائحة أن تعترف به إدارة الجمارك، وأن تغطي مدة سريان الدفتر مدة الإدخال المؤقت للسيارة.
- ب. تتبع الإجراءات التالية عند دخول السيارة بموجب دفتر المرور الدولي :
1. تسجيل رقم رخصة الإدخال المؤقت وتاريخها والمهلة الممنوحة لها على دفتر المرور.
 2. اقتطاع القسيمة الخاصة من دفتر المرور في حالتي الدخول والخروج.

المادة (11)

يسمح للطلبة والمبتعثين (من غير مواطني دول مجلس التعاون) الذين يدرسون في إحدى الجامعات اوالمعاهد في الدولة - بتجديد مدة الإدخال المؤقت لسياراتهم خلال فترة الدراسة أو البعثة، بشرط أن تكون مضمونه بدفتر مرور دولي ساري المفعول.

المادة (12)

تمنح رخص الإدخال المؤقت للسيارات الدائرة الجمركية وفق أحكام هذه اللائحة.

المادة (13)

- أ. يجب أن تتضمن رخصة الإدخال المؤقت جميع المعلومات المتعلقة بالسيارة والشخص صاحب العلاقة من حيث رقم السيارة والهيكل والمحرك وصنف السيارة واللون وكذلك اسم صاحب العلاقة وجنسيته ورقم جواز سفره.
- ب. ينتهي وضع الإدخال المؤقت للسيارة الأجنبية بخروجها من الدولة عن طريق إحدى الدوائر الجمركية أو بوضعها في المنطقة الحرة أو بالتخليص عليها محلياً وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية بموافقة الجمارك.



الباب الثالث إعادة تصدير البضائع

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (95) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الإجراءات والشروط والضمانات عند إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة على النحو التالي :

المادة (14)

العودة إلى المادة 95 من النظام

يجوز إعادة تصدير البضائع الأجنبية الداخلة إلى الدولة، التي لم تستوف عنها الضرائب "الرسوم" الجمركية . ويشمل ذلك ما يلي :

1. البضائع المستوردة التي لم تسحب من المخازن الجمركية.
2. البضائع المستوردة بقصد إعادة التصدير، التي أفرج عنها مؤقتاً لقاء ضمانات نقدية أو مصرفية تتضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية وخلال مدة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ الإفراج.
3. البضائع المدخلة إلى الدولة تحت وضع الإدخال المؤقت ويرغب أصحابها في إعادة تصديرها.
4. البضائع المودعة في المستودعات كأحد الأوضاع المعلقة للضرائب "الرسوم" الجمركية.

المادة (15)

- أ. يعاد تصدير البضائع بموجب بيانات إعادة تصدير تتضمن جميع العناصر المميزة للبضاعة، وتنظم وفقاً لما يقرره المدير العام.
- ب. يجوز أن يكون الشخص الذي يعيد تصدير البضاعة غير مستوردها، بشرط موافقة الدائرة الجمركية على ذلك.
- ج. يجب تثبيت رقم البيان الجمركي الذي استوردت بموجبه البضاعة على بيان إعادة التصدير.
- د. تخضع البضاعة للمعاينة الجمركية والإجراءات الجمركية المقررة بموجب النظام "القانون" الموحد للجمارك.



المادة (16)

العودة إلى المادة 97 من النظام

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (97) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس ، ترد الضرائب "الرسوم" الجمركية كلياً أو جزئياً على البضائع الأجنبية المعاد تصديرها خارج دول مجلس التعاون وفقاً للضوابط التالية :

1. أن يكون المُصدّر (معيد التصدير) هو المستورد الذي وردت باسمه البضاعة الأجنبية ، أو أي شخص يثبت لإدارة الجمارك ملكيته لها.
2. أن تكون البضاعة الأجنبية المعاد تصديرها والمطلوب رد رسومها الجمركية من إرسالية واحدة ، بهدف التعرف عليها ومطابقتها مع مستندات الاستيراد ، ويجوز إعادة تصدير الإرسالية على عدة أجزاء من نفس الإرسالية إذا توفرت في جزء الإرسالية جميع الشروط الواردة في هذه المادة.
3. أن لا تقل قيمة البضاعة الأجنبية المراد إعادة تصديرها واسترداد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة عليها عن عشرين ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.
4. أن تكون المطالبة برد الضرائب "الرسوم" الجمركية على سلع أجنبية لم تستعمل محلياً بعد استيرادها من خارج دول المجلس ، وبنفس حالتها عند الاستيراد .
5. أن تتم إعادة تصدير البضاعة الأجنبية خلال سنة ميلادية من تاريخ سداد الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها عند استيرادها لأول مرة من خارج دول المجلس.
6. أن تتم المطالبة برد الضرائب "الرسوم" الجمركية المستوفاة على البضاعة الأجنبية خلال ستة أشهر ميلادية من تاريخ إعادة التصدير .
7. يقتصر رد الضرائب "الرسوم" الجمركية على تلك المدفوعة فعلاً على البضائع الأجنبية عند استيرادها .
8. يتم رد الضرائب "الرسوم" الجمركية بعد إعادة تصدير البضاعة الأجنبية المستوفاة عليها والتأكد من كافة المستندات اللازمة لإعادة التصدير .

المادة (17)

- أ. تخضع وسائل النقل البرية التي تنقل البضاعة المعاد تصديرها للأحكام المتعلقة بالترخيص ووضع الأختام وسلامة الأغذية (الشوارد) والحبال، وغير ذلك من الأحكام التي تنطبق على وضع العبور (الترانزيت).



- ب. يجب أن يعاد تصدير البضائع خلال المدة المقررة لها.
- ج. تُضمن الضرائب "الرسوم" الجمركية المستحقة على البضاعة المراد إعادة تصديرها بموجب ضمانات نقدية أو مصرفية.

المادة (18)

يتم إبراء بيانات إعادة التصدير وتسدد قيودها وترد الضمانات المقدمة بعد تقديم أحد الإثباتات التالية :

1. نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص في مركز الخروج الجمركي بما يفيد خروج البضاعة من البلاد.
2. نسخه من بيان إعادة التصدير مختومة وموقعة من الموظف الجمركي المختص بما يفيد دخول البضاعة للمنطقة الحرة.
3. شهادة إبراء مصدقة من السلطات المختصة في بلد المقصد بما يفيد دخول البضاعة المعاد تصديرها إليها.

الباب الرابع الاعفاءات الشخصية

المادة (19)

العودة إلى المادة 103 من النظام

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (103) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بالإعفاءات الشخصية على النحو التالي :

1. تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية الأمتعة الشخصية والهدايا الواردة بصحبة المسافرين التي لا تزيد قيمتها عن (3000) ثلاثة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى .
2. يشترط لأجل الاستفادة من الإعفاء ما يلي :
 - أ. أن تكون الأمتعة والهدايا ذات طابع شخصي وبكميات غير تجارية.
 - ب. ألا يكون المسافر من المتكررين على الدائرة الجمركية أو من متهنيي التجارة للمواد التي بحوزته.
 - ج. ألا يزيد عدد السجائر التي يطبق عليها الإعفاء على (200) مئتين سيجارة.



المادة (20)

تخضع الأمتعة والهدايا التي يطبق عليها الإعفاء المشار إليه في المادة (19) من هذه اللائحة لأحكام المنع والتقييد الواردة في نظام قانون الجمارك الموحد لدول المجلس والتشريعات الوطنية لكل دولة عضو.

المادة (21)

العودة إلى المادة 103 من النظام

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (ج) من المادة (103) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تكون الضوابط والشروط الخاصة بإعفاء الطرود والرساليات البريدية الشخصية الواردة على النحو التالي :

- أ. تكون الإرسالية الواردة ذات طابع شخصي وكمية غير تجارية ، على أن لا تزيد قيمتها عن (1000) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس الأخرى.
- ب. أن لا يكون المستورد من ممتهني التجارة.
- ج. تقديم التصاريح المطلوبة من الجهات المختصة للبضائع المقيمة.
- د. أن لا تكون الإرسالية الواردة من السلع الممنوعة دولياً أو محلياً أو الخاضعة للاتفاقيات والمعاهدات الدولية النافذة والأنظمة المحلية وكذلك السلع المقلدة والمغشوشة أو المخالفة للمواصفات المعتمدة أو حقوق الملكية الفكرية .
- هـ. لا يشمل الإعفاء التبغ ومشتقاته والسلع ذات الطبيعة الخاصة.
- و. للمدير العام وضع أي ضوابط إضافية أخرى لضمان عدم استغلال هذا الإعفاء.

الباب الخامس

إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية

والبضائع المستوردة لذوي الاحتياجات الخاصة و المواد اللازمة للإغاثة

المادة (22)

العودة إلى المادة 104 من النظام

بناءً على ما ورد في أحكام الفقرة (أ) من المادة (104) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس ، تكون الشروط والضوابط عند إعفاء مستلزمات الجمعيات الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية على النحو التالي :



1. يجب أن تكون الجمعية الخيرية المستفيدة من الإعفاء مسجلة لدى الجهة الحكومية المختصة في الدولة، وأن يكون غرض إنشائها تقديم خدمات في المجالات الإنسانية أو الاجتماعية أو الثقافية أو العلمية أو الدينية أو أي هدف خيري آخر، دون أن يكون الهدف منه تحقيق ربح مادي .
 2. لا تستفيد الجمعيات التي يكون هدفها نشاطا سياسيا من الإعفاء من الضرائب "الرسوم" الجمركية.
 3. لا يجوز للجمعية التصرف في المواد والمستلزمات المعفاة من الضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الغاية التي أعفيت من أجلها، وتكون إدارة الجمعية مسؤولة عن ذلك تجاه الجمارك.
 4. في حال رغبة الجمعية في بيع المواد والمستلزمات المستهلكة أو المستعملة، التي سبق إعفاؤها من الضرائب "الرسوم" الجمركية فعليها أن تتقدم بطلب خطي لإدارة الجمارك للحصول على الموافقة بالبيع بعد إجراء المعاينة اللازمة لها.
- ويشترط في المواد والمستلزمات المستوردة من قبل الجمعية الخيرية لكي تعفى من الضرائب "الرسوم" الجمركية ما يلي:
- أ. أن تكون ذات طبيعة تتناسب وأغراض الجمعية والنشاط الذي تمارسه طبقاً لنظامها الأساسي.
 - ب. أن يتناسب حجم وكمية المواد والمستلزمات المطلوب إعفاؤها مع الاحتياجات الفعلية التي تمكن الجمعية الخيرية من ممارسة نشاطها الخيري.
 - ج. أن تستورد هذه المواد والمستلزمات باسم الجمعية الخيرية مباشرة .

المادة (23)

تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة إدارة الجمارك لإعفاء المواد والمستلزمات الواردة إلى الجمعية الخيرية من الضرائب "الرسوم" الجمركية لكل حالة على حدة.

المادة (24)

بناء على ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (104) من نظام "قانون" الجمارك تعفى مستلزمات ذوي الاحتياجات الخاصة، و يقتصر الاعفاء من "الضرائب" الرسوم الجمركية للمواد والأدوات الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة المشار إليها في الجدول أدناه والمستوردة من خارج دول مجلس التعاون للجهات التالية:



- أ. الجهات الحكومية ذات الصلة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.
- ب. الجمعيات المرخصة برعاية ذوي الاحتياجات الخاصة لأغراض الجمعية فقط .
- ج. حاملي بطاقات ذوي الاحتياجات الخاصة ، وبغرض الاستخدام الشخصي ، وبحسب الإعاقة ، على ان لا يتم التصرف بالسيارات المستوردة لأي من هذه الفئة الا بعد مرور ثلاث سنوات على استيرادها، وفي حالة التصرف فيها قبل هذا التاريخ يتم استيفاء "الضرائب" الرسوم الجمركية المقررة عليها حسب حالتها.

الرمز المنسق	التوصيف
84 28 10 10	... مصعد (كرسي الدرج المتحرك للصعود والنزول) معد خصيصاً لذوي الاحتياجات الخاصة
84 28 90 10	... الآت وأجهزة آخر لرفع ونقل وتحريك ذوي الاحتياجات الخاصة
87 03 21 81	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
87 03 21 82	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل
87 03 22 81	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
87 03 22 82	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل
87 03 23 81	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
87 03 23 82	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل
87 03 24 71	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً
87 03 24 72	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل
87 03 31 31	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً (ديزل أو نصف دزل) سعة اسطواناتها لا تزيد عن 1500 سم3
87 03 31 32	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل (ديزل أو نصف دزل) سعة اسطواناتها لا تزيد عن 1500 سم3
87 03 32 31	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً (ديزل أو نصف دزل) سعة اسطواناتها لا تزيد عن 1500 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3
87 03 32 32	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل (ديزل أو نصف دزل) سعة اسطواناتها لا تزيد عن 1500 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3
87 03 33 31	... سيارات معدة خصيصاً لتقاد من قبل المقعدين أو المصابين بشلل الرجلين معاً (ديزل أو نصف دزل) سعة اسطواناتها تزيد عن 2500 سم3
87 03 33 32	... سيارات معدة أو مجهزة لنقل المقعدين أو المصابين بالشلل (ديزل أو نصف دزل) سعة اسطواناتها تزيد عن 2500 سم3
87 12 00 20	... دراجات للمعاقين والعجزة
87 15 00 20	... عربات لنقل الأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة
90 21 10 60	... عكاكيز (crutches) ، (عدا العصي البسيطة بالمعاقين الداخلة في البند 66.02)
90 21 40 00	... أجهزة تسهيل السمع للسمع ، باستثناء الأجزاء واللوازم
90 21 90 20	... الأجهزة الإلكترونية للمكفوفين
90 21 90 10	... أجهزة الكلام للأشخاص الذين فقدوا القدرة على استخدام حبالهم الصوتية



المادة (25)

بناء على ما ورد في احكام الفقرة (ج) من المادة (104) من نظام "قانون" الجمارك تقوم الجهة الحكومية المختصة بمخاطبة سلطات الجمارك المعنية لإعفاء المواد والمستلزمات المطلوبة لغرض الاغاثة ، وفقا لما يلي :

- أ. أن تكون المواد المستوردة ذات طبيعة تناسب أغراض الاغاثة .
- ب. أن تتناسب كمية المواد والمستلزمات المطلوبة مع الاحتياج الفعلي للعمل الإغاثي .
- ج. لا يجوز بيع هذه المستوردات التي يتم فسخها معفاة الا بعد مراجعة الجمارك للحصول على الموافقة على البيع بعد اجراء المعاينة اللازمة لها ، واستكمال اجراءات فسخها واستيفاء الضرائب "الرسوم" الجمركية عليها .

مادة (25 مكرر)

العودة إلى المادة 105 من النظام

بناء على ما ورد في احكام الفقرة (4) من المادة (105) من نظام "قانون" الجمارك بإعفاء البضائع التي يتم تصديرها مؤقتاً والتي أعيدت وفق الشروط والضوابط التالية :

1. يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التالية:
 - أ. الآليات و المعدات الثقيلة لإنجاز المشاريع أو لإجراء التجارب العملية و العلمية العائدة لتلك المشاريع .
 - ب. البضائع الأجنبية الصادرة بقصد اكمال الصنع .
 - ج. ما يصدر مؤقتاً للملاعب والمسارح و المعارض و ما يماثلها .
 - د. الآلات و المعدات و الأجهزة التي تصدر إلى خارج البلاد بقصد إصلاحها .
 - هـ. الأوعية والأغلفة الصادرة لملئها .
 - و. الحيوانات الخارجة بقصد الرعي .
 - ز. العينات التجارية بقصد العرض .
 - ح. الحالات الاخرى التي تستدعي ذلك .
2. يقدم صاحب طلب التصدير المؤقت صور فوتوغرافية ملونة للسلع التي يصعب تمييزها للدائرة الجمركية وذلك لمطابقتها عند إعادة استيرادها
3. يجوز للدائرة الجمركية اتخاذ الاجراءات و التدابير اللازمة باستخدام الوسائل المناسبة (الصور الفوتوغرافية ، الباركود الالكتروني ، اخذ عينة ، ختم العينةالخ) والتي تمكن الدائرة الجمركية من مطابقة البضائع عند إعادة استيرادها .



4. لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع الداخلة تحت الأوضاع المعلقة " للضرائب " الرسوم الجمركية .
5. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (ج ، هـ ، ز)
6. لا يسمح بالتصدير المؤقت للبضائع التي يحظر تصديرها .
7. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت سنة (365 يوم) و يجوز تمديدتها لمدد مماثلة بحد أقصى خمس سنوات إلا اذا كانت المدة اللازمة تتطلب أكثر من هذه المدة و ذلك بموافقة إدارة الجمارك للحالات المذكورة في البند 1 (أ ، ب ، د) .
8. يجب أن لا تتجاوز مدة التصدير المؤقت ستة أشهر (180 يوم) للحالات المذكورة في البند 1 (و،ح) .
9. ينتهي وضع التصدير المؤقت بإعادة استيراد البضائع الى داخل دول المجلس أو تحويلها الى تصدير نهائي أو انتهاء مدة التصدير المؤقت .
10. الحصول على موافقة التصدير المؤقت من الدائرة الجمركية.
11. لا يسمح بالتصدير المؤقت لقطع الغيار و الإطارات و البطاريات و غيرها من المواد القابلة للإستهلاك في المشاريع.

الباب السادس

البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وشروط النقل داخله

بناءً على ما ورد في أحكام المادة (121) من نظام "قانون" الجمارك الموحد لدول المجلس، تعامل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي وفقاً لما يلي:

[العودة إلى المادة 121 من النظام](#)

المادة (26)

يشترط في نقل البضائع الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أن تكون مرفقة بتصريح نقل صادر عن الدائرة الجمركية مبيناً فيه ما يلي :

1. اسم صاحب العلاقة .
2. العناصر المميزة للبضاعة مثل النوع والعدد والوزن والمنشأ والقيمة.
3. اسم ونوع ورقم واسطة النقل ونوعها ورقمها، واسم قائدتها .
4. المكان المراد نقل البضاعة منه ومقصدتها.



المادة (27)

- أ. يحظر حيازة البضائع داخل النطاق الجمركي إلا في الأماكن التي تحددها إدارة الجمارك .
- ب. تحدد الاحتياجات العادية للبضاعة التي يمكن اقتناؤها داخل النطاق الجمركي لغرض الاستهلاك بقرار من إدارة الجمارك.

المادة (28)

يعد نقل البضاعة الخاضعة لأحكام النطاق الجمركي أو حيازتها أو التجول بها داخل النطاق بشكل مخالف لأحكام نظام "قانون" الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية في حكم التهريب .

الباب السابع الغرامات المالية المفروضة على المخالفات الجمركية

مع عدم الإخلال بأحكام المواد (9، 142، 143، 144)، وبناءً على ما ورد في نص المادة (141) من نظام "قانون" الجمارك الموحد تكون قواعد فرض الغرامات المالية عن المخالفات الجمركية على النحو الآتي :

[العودة إلى المادة 141 من النظام](#)

المادة (29)

- غرامة لا تزيد على مثلي الضرائب "الرسوم" الجمركية ولا تقل عن مثلها عن المخالفات التالية :
1. البيان الجمركي (الصادر، إعادة التصدير) الذي من شأنه أن يؤدي إلى الاستفادة من استرداد ضرائب "رسوم" جمركية أو تسديد قيود بضائع مدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت دون وجه حق.
 2. الزيادة أو النقص غير المبرر على ما أدرج في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.
 3. استعمال المواد المشمولة بالإعفاء أو بتعريف جمركية مخفضة وفقاً لأحكام النظام (القانون) والتشريعات ذات العلاقة الصادرة في إطار المجلس في غير الغاية أو الهدف الذي استوردت من أجله أو تبديلها أو بيعها أو التصرف فيها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يتحقق عليها من ضرائب (رسوم) جمركية.



4. التصرف في البضائع التي هي في وضع معلق للضرائب "الرسوم" الجمركية في غير الأغراض التي أدخلت من أجلها، أو إبدالها دون موافقة إدارة الجمارك وتأدية ما يستحق عليها من ضرائب "رسوم" جمركية.
5. استرداد الضرائب "الرسوم" الجمركية أو الشروع في استردادها .

المادة (30)

- غرامة لا تقل عن 500 خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على 10000 عشرة الاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :
1. البيانات الجمركية المخالفة التي من شأنها أن تؤدي إلى التخلص من أي شرط أو قيد يتعلقان بالاستيراد أو التصدير.
 2. البيان الجمركي المخالف في القيمة أو النوع أو العدد أو الوزن أو القياس أو المنشأ الذي من شأنه أن يؤدي إلى تعريض الضرائب "الرسوم" الجمركية للضياع، وذلك بالتصريح في البيان الجمركي بما يخالف الوثائق المرفقة به، التي تكون مطابقة لواقع البضاعة وفقاً لأحكام المادة (47) من النظام "القانون".
 3. تغيير الطرق والمسالك المحددة في بيان العبور "الترانزيت" دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادة (71) من النظام "القانون".
 4. عدم وجود بيان حمولة "مانيفست" بالبضاعة، أو وجود أكثر من بيان حمولة "مانيفست" للبضاعة الواحدة وفقاً لأحكام المواد (30/أ ، 36/أ ، 38) من النظام "القانون".
 5. تقديم الشهادات اللازمة لإبراء وتسديد بيانات العبور "الترانزيت" أو الإدخال المؤقت أو إعادة التصدير خلافاً للشروط التي يحددها المدير العام وفقاً لأحكام المادة (68) من النظام "القانون".
 6. مخالفة القواعد والشروط الخاصة بتنظيم إيداع البضائع في المستودعات التي يصدرها المدير العام وفقاً لأحكام المادتين (74 و 75) من النظام "القانون".
 7. رسو السفن أو هبوط الطائرات أو وقوف وسائط النقل الأخرى، في غير الأماكن المحددة لها والتي ترخص بها الإدارة وفقاً لأحكام المواد (20 و 21 و 22 و 37) من النظام "القانون".
 8. مغادرة السفن والطائرات ووسائط النقل الأخرى للموانئ أو النطاق الجمركي دون ترخيص من إدارة الجمارك وفقاً لأحكام المادة (41) من النظام "القانون".
 9. نقل بضاعة من واسطة نقل إلى أخرى دون موافقة الإدارة وفقاً لأحكام المادتين (32 و 45)



من النظام "القانون".

10. تفريغ البضائع من السفن أو وسائط النقل الأخرى أو سحب البضائع دون ترخيص من إدارة الجمارك أو بغياب موظفيها أو خارج الأوقات المحددة لذلك وفقاً لأحكام المواد (32 و 40 و 45) من النظام "القانون".
11. إعاقة موظفي إدارة الجمارك عن القيام بواجباتهم وممارسة حقهم في التفتيش والتدقيق والمعاينة وفقاً لأحكام الباب الثالث عشر من النظام "القانون"، وتفرض هذه الغرامة بحق كل من شارك في هذه المخالفة.
12. عدم الاحتفاظ بالسجلات والوثائق والمستندات وما في حكمها خلال المدة المحددة في المادتين (115، 127) من النظام "القانون".
13. قطع الرصاص أو نزع الأختام أو الأقفال أو الأربطة الجمركية أو الأغشية (الشوادر - الأشرطة) عن البضائع.

المادة (31)

- غرامة لا تقل عن (500) خمسمائة ريال سعودي ولا تزيد على (1000) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملة دول المجلس الأخرى عن المخالفات الجمركية التالية :
1. عدم تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه والمستندات الأخرى لدى الاستيراد والتصدير، وكذلك التأخير في تقديم بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه عن المدة المحددة وفقاً لأحكام المواد (30 و 36 و 39 و 41) من النظام "القانون".
 2. عدم تأشير بيان الحمولة من السلطات الجمركية في ميناء الشحن في الأحوال التي يتوجب فيها هذا التأشير وفقاً لأحكام المادة (31) من النظام "القانون".
 3. ذكر عدة طرود مقفلة ومجمعة بأي طريقة كانت في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه على أنها طرد واحد وفقاً لأحكام المادة (44) من النظام "القانون"، مع مراعاة التعليمات التي يصدرها المدير العام بشأن المستوعبات والطبليات والمقطورات.
 4. إغفال ما يجب إدراجه من معلومات في بيان الحمولة "المانيفست" أو ما يقوم مقامه.
 5. الاستيراد عن طريق البريد لرزم مقفلة أو علب لا تحمل البطاقات المعتدة خلافاً لأحكام الاتفاقيات البريدية العربية والدولية وللتشريعات الوطنية وفقاً لأحكام المادة (43) من النظام "القانون".
 6. أي مخالفة أخرى لأحكام القرارات الوزارية والتعليمات الصادرة بمقتضى النظام "القانون".



المادة (32)

غرامة قدرها (200) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، على ألا تتجاوز الغرامة نصف قيمة البضاعة، وذلك عن مخالفات التأخير في تقديم البضائع المرسلة بالعبور "الترانزيت" أو إعادة التصدير إلى الدائرة الجمركية التي ستخرج منها البضاعة أو إلى الدائرة الجمركية المرسلة إليها البضاعة بعد انقضاء المدد المحددة لها في البيانات الجمركية.

المادة (33)

غرامة قدرها (200) مائتا ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى وذلك عن كل يوم تأخير على سيارات النقل العامة وسيارات الأجرة القادمة للدولة، على ألا تتجاوز الغرامة (10000) عشرة آلاف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى.

المادة (34)

غرامه قدرها (1000) ألف ريال سعودي أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل أسبوع تأخير أو جزء منه، على ألا تتجاوز الغرامة (20%) عشرين في المائة من قيمة البضاعة عن مخالفات التأخير في إعادة تصدير البضاعة المدخلة تحت وضع الإدخال المؤقت بعد انقضاء المدة المحددة لها في البيانات الجمركية. أما بالنسبة للسيارات السياحية فيفرض عليها غرامة قدرها (20) عشرون ريالاً سعودياً أو ما يعادلها من عملات دول المجلس الأخرى عن كل يوم تأخير، على ألا تتجاوز الغرامة (10%) عشرة في المائة من قيمة السيارة السياحية بعد انقضاء المدة المحددة لها في رخصة الإدخال المؤقت



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa